مباحث الأمارة عند الأصوليين

د. صهيب عباس عودة

جامعة الأنبار / كلية التربية الإنسانية

١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م

المقدمة

الحمد لله على التوفيق والإنعام، والصلاة والسلام على نبينا محمد دليل الأنام، وعلى آلــه وأصــحابه أمــارات الهــدى مصــابيح الظلام،وبعد:

فقد كثرت الكتابة في المواضيع الأصولية العامــة،الأمر الــذي ضيق على الباحث، فكنت كلما بحثت عن جزئية مــن موضــوع أصولي، وجدت انه قد بحث فيه،إما بشكل رئسي، وإمــا بشــكل ضمني ،لكن من فضل الله تعالى على هذه الأمة، أن هيأ لها أئمــة يحفظون تراثها،وذلك بتحقيق كتبها وتدقيقها وإعادتها إلى البشرية، بصورة تنم عن مدى رقي هذه الأمة وسعة فكرتها،حتى أخرجــت بفهارس عدة،وبينما كنت أطالع فهرس المسائل الأصولية في أحــد كتبها،إذ استوقفني لفظ الأمارة،الذي كنت أراه مقترنا بالدليل فقــط، فخطر ببالي البحث عنها،وما علاقتها بالدليل؟وما هي أقسامها؟ فلما استقرأت عنها، وجدت أن الأمر أوسع من رؤيتــي، لهــا أهميــة كبيرة،ومسائل يجب التنبيه عليها والكتابة فيها،إذ إنها ذكرت فــي القياس، وفي الإجماع، وفي التعادل والترجيح،ومما يلفت النظر أن الأمارة في القياس ،غيرها في الإجماع، وليست هــي التــي فــي التعادل والترجيح، فكانت لفظا واحدا بمعان مختلفة،وهذه الأمــور كلها غامضة، بحاجة إلى تتبع وإيضاح،الأمر الذي شجعني وكــان حافزا ومثارا للكتابة في هذه اللفظة الأصولية،وبعد التتبع لم أعثر

على من كتب في هذا الموضوع،وكان منهجي فيه تتبـــع مـــواطن الأمارة في الكتب الأصولية المعتمدة، ثم لخصتها بمباحث،وتحريت أقوال الأصوليين وادلتهم،وذكرتها بعد إمعان النظـــر والتـــدقيق،ثم ناقشت الإدلة الواردة في ذلك،وترجمت للاعلام غير المشهورين، أما من كان له كتاب أو اشتهر ذكره، فاســـتغنيت عـــن ترجمتـــه بشهرته أو بما أودعته من بطاقة لكتابه،وقد اقتضت طبيعـــة هـــذا البحث، أن يقسم بعد هذه المقدمة، إلى تمهيد ،وأربعـــة مباحـــث، وخاتمة.

أما التمهيد ، فهو: تعريف الأمارة،والألفاظ ذات الصلة بها.

وأما المبحث الأول، فكان: العمل بالأمارة وبيان أقسامها،

وأما المبحث الثاني ،فكان: العلة أمارة على الحكم.

وأما المبحث الثالث، فكان:انعقاد الإجماع بالأمارة.

وأما المبحث الرابع، فكان: تعادل الأمارات عند المجتهد.

وأما الخاتمة ،فقد أودعت خلاصة ما كتبته في هـــذا البحث،وهـــذا جهد العبد الذي لم يؤت من العلم إلا قليلا،فان كان فيه خطا فهـــذا هو شانه ،وان كنت وفقت للصواب فمن الله وحده، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

أولا: تعريف الأمارة لغة واصطلاحاً .

الأمارة لغة: بفتح الهمزة والميم من الأمر بالتحريك جمع أمرة، وهي العلم الصغير من أعلام المفاوز، من حجارة وغيرها،فكل علامة أمارة، وتقول: هي أمارة ما بيني وبينك أي علامة[1] قال البحتري:

وأكثرْتُ من شكوَى هَوَاها وإنّما أمارة بَرْحِ الحبّ أنْ تَكثرَ الشّكْوَى [2]

أما الإمارة، بالكسر: فهي منصب الأمير،وجزء من الأرض يحكمه أمير[3].

أما في الاصطلاح:

فعرّف الأصوليون الأمارة بتعريفات عدة، مختلفة اللفظ، متحدة المعنى،إذ كلها تبين أن الأمارة هي الدليل الظني، واخترت من كل مذهب تعريفا،لما سأناقشه من العلاقة بين الأمارة والألفاظ ذات الصلة بها:

- قال ابن الحاجب:(ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن) [4].

---

[1] ينظر: لسان العرب ، ٣٢/٤.

[2] ديوان البحتري ، ١٦٤/١.

[3] ينظر لسان العرب ،٣٢/٤.

[4] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ٢٥٢/١ .

- قال ابن السمعاني:(ما أدى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظن)[1].

- قال الرازي :(هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن)[2].

- قال ابن عقيل:(أمر يوصل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن)[3].

- قال أبو الحسين البصري:(هي التي النظر الصحيح فيها يؤدي إلى الظن) [4].

- قال الجرجاني:(هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر،فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر)[5].

ثانيا – الألفاظ ذات الصلة.

ذكر الأصوليون جملة من الألفاظ التي لها علاقة وثيقة وصلة قوية بلفظ الأمارة ومعناها،وبعد تمحيص النظر فيما ذكروه بخصوص ذلك بان لي أنها خمسة ألفاظ هي:الدليل، العلامة،

---

(1) قواطع الإدلة ،٢١/١،وينظر: بذل النظر،٨ ،التقرير والتحبير،٦٧/١ .

(2) المحصول ، ١٠٦/١،وينظر: إرشاد الفحول ، ٢١.

(3) المسودة،٤٥٠/١ .

(4) المعتمد ، ١٨٩/٢.

(5) التعريفات ، ٥٢/١ .

القرينة،الطريق، العلة،وسأعرّف كلاً منها كما عرفت الأمارة؛ لتتضح أوجه الاتفاق والافتراق بينها وبين الألفاظ القريبة منها.

- الدليل

لغة: هو ما يستدل به، كما ويطلق على المرشد، والدال، وما به الإرشاد، وجمعه أَدِلَّةٌ وأَدِلاَّ ، فمعاني الدليل اللغوية تطلق بالاشتراك على ما يأتي: العلامات التي توضع في مفترق الطرق لتدل عليه ،وعلى الذي وضعها ،والخبير بالطرق ، والكلام المرشد للشيء [1].

اصطلاحا:هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ،سواء أوجب علم اليقين أم دونه. [2] وقيل:هو ما أوجب العلم دون الظن[3].

- العلامة

لغة: ما ينصب في الطريق ليكون علامة يهتدي بها الضالة في الفلوات ، فالعلامة والمعلم والعلم ما جعل نصبا للشيء .[4]

اصطلاحا: هي المعرف بوجود الحكم، من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه .فتكون العلامة دليلا على ظهور الحكم عند

---

(١) ينظر: لسان العرب ، ٢٤٨/١١، تاج العروس ، ٥٠١/٢٨، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ،١٣٩/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط ،٢٥/١.

(٣) ينظر:كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ،٥٩٢/٢، التعريفات ، ٨٦.

(٤) ينظر: العين ، ١٥٣/٢، لسان العرب ، ٤١٩/١٢ ، تاج العروس ، ١٣١/٣٣.

وجودها فحسب، مثل التكبيرات في الصلاة إعلام عن الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان إعلام للصلاة ، والتلبية شعار الحج[1]، فالتكبيرات والأذان والتلبية تسمى علامات.

- القرينة

لغة: تدل على جمع شيء إلى شيء؛ لأنها من قرن الشيء يقرنه قرنا، إذا شده إلى شيء أخر،قال ابن منظور:(و قرن الشيء بالشيء، و قرنه إليه يقرنه قرنا، شده إليه) [2]والقرن بالتحريك، الحبل الذي يقرن به شيئان ، قال الله تعالى(وءآخرين مقرنين في الاصفاد) سورة ص آية ٣٨.

اصطلاحا: أمر يشير إلى المطلوب [3]وقيل :هي ما يبين المراد لا بالوضع،بل من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه. [4]

- الطريق

لغة : السبيل تذكر وتؤنث تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى، والجمع أطرقة و طرق،ويطلق الطريق على كل أخدود من أرض أو شيء ملزق بعضه ببعض ، ومن ثمة

---

[1] ينظر: كشف الأسرار للبخاري، ٢٤٨/٤.

[2] لسان العرب ، ٣٣٦/١٣،وينظر: العين ، ١٤١/٥.

[3] التعريفات ، ٢٢٣/١.

[4] الكليات ، ٧٣٤/١.

سميت السماوات والأرضون طرائق ؛ لأن بعضها فوق بعض.[1]

اصطلاحا: وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم المدلول أو ظنه .[2]

- العلة

لغة: بالكَسْر معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل،ومنه سمي المرض علة؛لان بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف، قال الزبيدي: (عَلَّ الرجلُ يَعِلُّ بالكَسْر عَلاًّ، فهو عَليلٌ واعْتَلَّ اعْتِلالاً، وأعَلَّه الله تعالى أي أصابَه بعِلَّةٍ، فهو مُعَلٌّ وعَليلٌ)[3]ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة،وتأتي العلة بمعنى آخر وهو الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول [4].

اصطلاحا: المعرف للحكم، وقيل المؤثر بذاته بإذن الله، وقيل الباعث عليه،وقيل ما يتوقف عليه الشيء[5].

وعند إمعان النظر في هذه التعريفات، مقارنة بتعريفات الأمارة، تتجلى جملة من النتائج وهي:

---

[1] ينظر: العين ، ٥/ ٩٧،لسان العرب ، ٢٢٠/١٠.

[2] ينظر: الإبهاج ، ٢٦/١، قواعد الفقه ، ٢٥٧،التعريفات ، ١٨٣/١ .

[3] تاج العروس ، ٤٧/٣٠ .

[4] لسان العرب ، ٤٧١/١١ .

[5] التعاريف ٥٢٣/١،وينظر: الحدود الأنيقة ، ٨٢/١ الكليات ، ٢٠/١ .

١. اتفاق الأصوليين على أن الأمارة دلالة ظنية،إذ لم يصرح بل لم يشر أحد منهم إلى أن الأمارة توصل بمجردها إلى اليقين والعلم،وهذا واضح من النماذج المختارة لتعريف الأمارة، والتي اخترتها معبرة عن تعاريف الأصوليين جميعا،لذا نجد الفرق بين الأمارة والدليل، أن الدليل أعم من الأمارة، إذ إن الأول يشمل القطعي والظني وقد خصّه بعضهم بالقطعي فقط فقال:

دليلنا ما يمكن التوصل		بالنظر الصحيح فهو الموصل

لنا إلى العلم وبالأمارة		ظن وقد يدعى به استعارة[١]

قال أبو البقاء الكفومي: (الدليل المرشد إلى المطلوب يذكر ويراد به الدال، ومنه يا دليل المتحيرين، أي هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم، ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول، ومنه سمي الدخان دليلا على النار، ثم اسم الدليل يقع على كل ما يعرف به المدلول حسيا كان أو شرعيا، قطعيا كان أو غير قطعي، حتى سمي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة) [٢] وما وهم غير ذلك فهو ناشيء من عدم التدقيق في تعريفات الأصوليين،إذ غاية الأمر أن بعض الأصوليين أطلق الدليل على القطعي والظني، بحجة أن العرب لا تفرق في التسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن، فتطلق على الكل اسم

---

[١] إجابة السائل ، ٥٢/١ .

[٢] كتاب الكليات ، ٤٣٩/١ .

الـــدليل، وهـــذا مـــا رجّحـــه الشـــيرازي وابـــن تيميـــة وابـــن الهمام[١]،وبعضهم خص الدليل بالقطعي وهؤلاء هم كل من عرّف الأمارة وقابل بها الدليل، كالرازي وابن السمعاني وغيرهما،فربما يفهم البعض أن القطعي يسمى أمارة كما يسمى دليلا؛ بناء علـــى كلام الشيرازي ومن ذهب مذهبه، لكن الذي يتضـــح: إن الإمـــام الشيرازي وغيره من الأصوليين، ليس مرادهم هذا الفهم،فكلامهـــم لا يوحي إطلاقا إلى ذلك،غاية الأمر أنه عـــم الـــدليل ولـــم يعـــم الأمارة، بدليل أنه عرّف الدليل ولم يتعرض للأمـــارة، فنفـــى أن تكون الأمارة تقابل الدليل ،على أنها الدليل الظني المقابل للـــدليل القطعي، لا أنه أراد بها الدليل القطعي [٢]،وبهذا يتبـــين أن الـــدليل أعم من الأمارة، والأمارة أخص من الدليل لا أنهما مترادفان كمـــا ادعاه بعضهم[٣]، قال السمرقندي : اسم الدليل أعـــم مـــن ســـائر الأسماء–الألفاظ ذات الصلة به ومنها الأمارة–فانه يقع على جميع ما يعرف به المعلوم سواء كان محسوسا أم معقولا أم مشـــروعا[٤] ،ومنع الإمام الغزالي أن تسمى الأمارات أدلة إلا مجازاً؛إذ إنها لا

[١] ينظر:اللمع في أصول الفقه،١/٥ ،المسودة ١/٥١٣،تيسير التحرير ١/٣٤.

[٢] ينظر: شرح اللمع ، ١/١٥٥ المحصول ،١/١٢، شرح الكوكب المنير ،١/٥٣،.

[٣] محمد تامر في تحقيقه الإحكام لابن حزم،فقال والأمارة والدليل مترادفان عند الجمهور ،ينظر الإحكام في أصول الأحكام ، ١/٤٧.

[٤] ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول١/١٧٩ .

توجب الظن لذاتها، بل تختلف بالإضافة،فما لا يفيد الظن لزيد فقد يفيده لعمر وهكذا.[1]

٢. إن هناك ارتباطا وثيقا بين الأمـــارة والعلامـــة، إلا أن الأمـــارة يتعلق بوجودها حكم معين ،لأنها طريق إلى معرفة الحكم، أمـــا العلامة فليست كذلك؛ إذ لا يتعلق بمعرفتها وجـــود حكـــم ولا وجوبه كما تقدم، ثم أبدا الإمام الجرجاني فرقا أخر بينهما مـــن حيث معرفتهما والتمييز بينهما لا مـــن حيـــث الوصـــول إلـــى الحكم،فقال (والفرق بين الأمارة والعلامة،أن العلامة ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم،والأمارة تنفك عـــن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر) [2] أما ما قاله الكفـــومي مـــن أن العلامة تتخلف عن ذي العلامة كالسحاب مـــثلا فإنـــه علامـــة المطر، والدليل لا يتخلـــف عـــن المـــدلول كالـــدخان والنـــار مثلا[3]،فهذا استعمال للعلامة بمعنى الأمارة،وهو إطلاق مستعمل عند كثير من الأصوليين ومنهم الغزالي، فأغلب استعماله للأمارة كان بالعلامة،لهذا استعمل العلامة مقابل الدليل،وإلا فلا يشـــترط في الأمارة أن تدل على حكمها على كل حال،إذ قد يوجد الغـــيم

---

[1] ينظر: المستصفى ، ٤٣٢/٢ .

[2] التعريفات ، ١/ص٥٢ .

[3] ينظر:الكليات ، ١/ص٦٥٣ .

الرطب الذي يعد أمارة نزول المطر، ويتخلف عنه النزول، ولا يخرج الغيم الرطب عن كونه أمارة[١]

٣. أما عن القرينة فهي التي يتوقف عليها ترجيح أحد الأمـــرين أو الأمور، مانعة غيرها،فالقرينة مميزة ومرجحة وصـــارفة، أمـــا الأمارة فهي موجدة للحكم على سبيل الظن، وقد تطلق القرينـــة على الأمارة والعكس إذا بلغت الأمارة حـــد اليقين،لـــذا قيـــل:(القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين)[٢] .

٤. إن الطريق على التعريف المـــذكور يعـــم الـــدليل والأمـــارة ،فالوصول إلى حكم معين لابد له من طريق، وهذا الطريق إما الدليل وإما الأمارة ، قال السمعاني (وهي –طرق الفقه–تنقســـم إلى قسمين إلى دلالة وأمارة) [٣]،فإن كان الوصول عن طريق العلم واليقين فهو الدليل ،وإلا فهو الأمارة.

٥. ان العلة تدل على الحكم المتعلق بها ،لأننا نعلم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ويجوز للعلة أن تســـمى دلالـــة؛لأنها تدل على الحكم؛إذ المؤثر لابد أن يدل على الأثر وهذه تســـمى علة الحكم،إذ يفرق الأصوليون بين علة الأصل، وعلة الحكـــم ،فالأولى عبارة عما يتأثر المحل بوجوده،ومنه سمي المـــرض

---

[١] ينظر: قواطع الإدلة ، ٨٣/٢ .

[٢] المجلة :٣٥٣/١ .

[٣] قواطع الإدلة ، ٢١/١ وينظر: المعتمد ،٥/١ .

علة،والثانية وهي التي كانت سببا للحكم،فإن كانت دليلا علـــى الحكم على سبيل الظن فهي تـــرادف الأمارة،بهـــذا الإطـــلاق ،لكونها ستكون معرفة له من غير تأثير،ومقتضى هـــذا أن لا يلزم من وجود علة وجود الحكم؛إذ قد تتخلف كما أن الأمـــارة تتخلف[1].

[1] ينظر: شفاء الغليل ٢٠ .

المبحث الأول
الأمارة عند الأصوليين والفقهاء

لم أجد للأصوليين كثير كلام يبين بشكل واضح ومفصل أقسام الأمارة وحكمها،واستعمالات هذا اللفظ ،والتنبيه عليه، مع أنهم استعملوا الأمارة بمعان شتى،وبمباحث مهمة، لا يستغني عن معرفتها أصولي، وبعد إمعان النظر والتقصي حول هذا الموضوع، الذي شاع في كتب الأصوليين والفقهاء،وذلك لما يترتب عليه من مسائل كثيرة ،إذ من المتفق عليه بين الأصوليين أن أكثر الفقه ظن لا علم ،فهو مستنبط من أخبار الآحاد والأقيسة والعمومات،وليست هذه الظنون إلا أمارات يستدل بها على الأحكام الشرعية التي يقصدها المجتهد[١].لذا سأبين في هذا المبحث حكم العمل بالأمارة ثم أقسام الأمارة، من خلال فرعين :

المطلب الأول: حكم العمل بالأمارة عند الأصوليين

لما كانت الأمارة طريقا إلى معرفة الحكم الشرعي وجب العمل بها كالإدلة القطعية،بل إن الإمام الزركشي بين أن الظن لا يعتد بكونه طريقا للحكم بدون أمارة؛ لذا قال:(وهو-الظن- طريق للحكم إذا كان عن أمارة) [٢] ،وقال الرازي: (الأمارة

---

[١] ينظر:شرح تنقيح الفصول ،٤٠.

[٢] البحر المحيط ، ٥٧/١ ،وينظر:التقرير والتحبير، ١٨٩/١ .

الراجحة يجب العمل بها عند الإطلاع عليها) [1]،ولم أجد لهـم سندا صريحا للعمل بالأمارة مع إيجابهم العمـل بهـا،وأظنهم اكتفوا بما أودعوه في كتبهم مـن التصـريح بـالحكم الظنـي ووجوب العمل به،وبباب الاجتهاد الذي يقوم على الظن كذلك، وليست الأمارة إلا جزءا منهما،ومن باب استيعاب الموضـوع ،أحببت أن أصرح بأدلة العمل به على وجه الخصـوص،لان العمل بالأمارة شهدت له آيات قرانيه ،وأثار نبويـة، وقضـايا واقعية ،لا يمكن إغفالها، سأبينها بما يأتي:

- قال تعالى: (وجاءو على قميصه بدم كذب) يوسـف مـن الآية ١٨

وجه الدلالة

إن إخوة يوسف لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمله فلم ير فيه خرقا ولا أثر ناب، فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهـم متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق قميصه، فلما أرادوا أن يجعلوا الدم أمارة صدقهم، قرن الله تعالى بهـذه الأمـارة مـا يعارضها وهي سلامة القميص من التمزيق، إذ لا يمكن افتـراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص، فاستدل يعقـوب

---

[1] المحصول ،٥٨/٦ .

على كذبهم بصحة القميص، فكانت هذه الآية دلـيلا فـي إعمـال الأمارات[1].

- قال تعالى: (وشهد شاهد من اهلها إن كان قميصه قُد مـن قُبل فصدقت وهو من الكاذبين) يوسف من الآية: ٢٦

وجه الدلالة

في هذه الآية إشارة إلى التـيقظ والنظـر إلـى الأمـارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق، وبطلان قول المبطـل، وفيه تنبيه وإعلام للاستبصار والعثور على الحق،إذا وجـدت أمارات تدل على ذلك، إذ إن القميص جرت العادة فيه، أنه إذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة، وإذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة، ولا يجذب القميص من خلـف اللابـس إلا إذا كان مدبرا، وهذا فـي الأغلـب وإلا فقـد يتمـزق القمـيص بالقلب،وذلك إذا كان الموضع ضعيفا [2].

- عن عَائِشَةَ ﵂ قالت، قال رسول اللَّهِ ﷺ : (الْبِكْرُ تُسْـتَإذنُ قلت إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قال إِذنُهَا صُمَاتُهَا) [3].

[1] ينظر :تبصرة الحكام ،١٠١/٢،تفسير القرطبي ،١٤٩/٩

[2] تبصرة الحكام ، ٢٠١/٢، أحكام القرآن لابن العربي ،٤٨/٣.

[3] صحيح البخاري ، ٢٥٥٦/٦، بَاب في النِّكَاحِ ،برقم (٦٥٧٠) .

وجه الدلالة

إن النبي ﷺ جعل صماتها أمارة على الرضا وهدا قول من المشرع بجواز الاعتماد على الأمارة ان تعينت طريقا للوصول إلى الحكم، قال الزرقاني:(والصمات ليس بإذن وإنما جعل بمنزلة الإذن لأنها قد تستحي أن تفصح)[1]، وهذا من أقوى الإدلة على الحكم بالأمارات الدالة على ظنية الرضا.

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ : (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان)[2].

وجه الدلالة

إن النبي ﷺ يبين لنا أن اعتياد الرجل المساجد أمارة إيمانه والحكم عليه بأنه مؤمن، قال المناوي:(أي الجلوس في المساجد التي هي جنات الدنيا لكونها أسبابا موصلة إلى الجنان التي هي مقر أهل الإيمان أو معناه وجدتم قلبه معلقا بها منذ يخرج منها إلى عوده إليها أو شديد الحب لها والملازمة لجماعتها وتعهدها بالصلاة فيها كل ما حضرت... فاشهدوا له بالإيمان أي اقطعوا له بأنه مؤمن

---

[1] شرح الزرقاني ، ١٦٥/٣ .

[2] المستدرك على الصحيحين ٣٣٢/١، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، برقم (٧٧٠) .

حقا في ظاهر الحال، فإن الشهادة قول صدر عن مواطـــأة القلـــب اللسان على سبيل القطع)[١].

- عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قال:(أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عليه وَقُلْتُ له إنـــي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ فقال إذا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ منـــه خَمْسَـــةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنْ ابتغي مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ) [٢].

وجه الدلالة

نرى من هذا الحديث أن الأمارة تقوم مقام البينة في صـــحة الدعوى،وهي دلالة واضحة للعمل بالأمارة عند فقد البينة. [٣].

- حكم عمر بن الخطاب والصحابة معه رضي الله عنهم متواترون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها [٤].

وجه الدلالة

إن الصحابة متفقون على العمل بالأمارة الواضحة إذا ترتـــب عليها حكم شرعي ،مع أن الحدود تدرأ بالشـــبهات، فلـــو كانـــت الأمارة مجرد شبهة لا يعبأ لها لما أقام الصحابة الحد علـــى هـــذه المراة،وهو مذهب الإمام مالك،إذ قال:الأمر عندنا في المرأة توجد

---

[١] فيض القدير، ٣٥٧/١ .

[٢]أخرجه أبو داود ٣١٤/٣، كتاب الإجارة ،باب في الوكالة،برقم:(٣٦٣٢) .

[٣] تبصرة الحكام ١١٤/٢.

[٤]المصدر نفسه .

حاملا،ولا زوج لها،فتقول :قد استكرهت أو تزوجت،إن ذلك لا يقبل منها،وإنها يقام عليها الحد،إلا أن يكون لها على ما أدعت من النكاح أو الاستكراه بينة،فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد. [1]

- حكم سعد بن معاذ في قضية الأسرى من بني قريظة أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية[2] فكان بعضهم يدعي عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره، عن عطية القرظي قال: (عرضنا على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان منا محتلما أو نبتت عانته قتل فنظروا إلي فلم تكن نبتت عانتي فتركت)[3] وهذا من الحكم بالأمارات.

---

[1] ينظر: موطأ مالك، ٨٢٧/٢.

[2] عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال:(لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سَعْدٍ هو بن مُعَاذ بَعَثَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وكان قَرِيبًا منه فَجَاءَ على حِمَارٍ فلما دَنَا قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال له إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا على حُكْمِكَ قال فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تسبي الذُّرِّيَّةُ قال لقد حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) صحيح البخاري ،١١٠٧/٣، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ،بَاب إذا نَزَلَ الْعَدُوُّ على حُكْمِ رَجُلٍ.

[3] المستدرك على الصحيحين ، ٣٧/٣،كتاب المغازي والسرايا.

المطلب الثاني: أقسام الأمارة عند الأصوليين والفقهاء .

استعمل الأصوليون والفقهاء مصطلح الأمارة في كثير من المواضع،إلا أنهم اختلفوا في سعة تقسيم هذا المصطلح،إذ إن الأصوليين كانوا أوسع استعمالا وتقسيما له من الفقهاء، فأطلقوه على كل ما يوجب الظن، شرعيا كان كالقياس وخبر الواحد، أو عقليا كالأمارة على القبلة،ومن حيث الظهور والخفاء، قسموها على أمارة جلية،وأمارة خفيه،أما الفقهاء فإنهم يسمون الشرعية أدلة ،والعقلية أمارة؛[١]أي أن الفقهاء يسمون الشرعية أدلة، قطعية كانت أم ظنية، والأصوليون يفرقون بين ما يوصل إلى اليقين، وما يوصل إلى الظن[٢]، فالأمارة عند الأصوليين تتنوع باعتبارات عدة،لابد من معرفتها قبل الكلام عن الأمارة؛ إذ تصور الشيء مقدم على الكلام عنه؛لذا أفردت أقسام الأمارة بمطلب خاص،لأعرف بمصطلحات الأمارة في كل بحث استعملوه، ،فمن المستحسن أن اقسمها أولا ؛لتتضح للقاريء معناه ومبناها، في كل مبحث ليرى المناسب منها، فيعول عليه، وهي كالأتي :

---

[١] ينظر: المعتمد ،٢/١٩٠، المحصول ،٤/٢٦٩،البحر المحيط ،٣/٥٠٢،.

[٢] ينظر: الإحكام للآمدي ،١/٨١ .

لا تخلو الأمارة الواردة في كلام الأصوليين من إحدى ثلاث، إما شرعية، وإما سمعية، وإما عقلية، وسأوضح كلا منها بتعريف ومثال.

- الأمارة الشرعية :هي الإدلة الظنية التي أقامها الشارع علامة لإظهار الحكم واستنباطه، كخبر الواحد والقياس وغيرها من الإدلة الأخرى،واستعمل الأصوليون لفظين آخرين في مستند الإجماع هما :الأمارة الجلية، والأمارة الخفية، وفسرها بعض الأصوليين بأنهما القياس الجلي والخفي [1]، ومعنى هذا أنه خص الأمارتين بالقياس،لكن الذي أراه :أن الأمر ليس كذلك، بل يراد من الجلية ما تقوى بالقرائن التي تجعله قريبا إلى اليقين، سواء كان خبر واحد أم قياسا، فيشترط كون خبر الواحد قد بلغ الشهرة ،وبالقياس لابد أن تكون علة الجمع بين الأصل والفرع ظاهرة لا خفية ، بدليل الإمام الزركشي لمّا نقل الأقوال في ذلك كما سيأتي التفصيل في المبحث الثالث،قال في الذي فرق بين الأمارتين: (ولذلك اشترط في الخبر الذي انعقد

---

[1] والجلي : ما يعلم من غير معاناة وفكر ،كقوله تعالى (فلا تقل لهم أف) فان الضرب يقاس على التافيف،من غير تفكير ولا معاناة ،لان العلة واضحة وهو الإذى، والخفي :ما لا يتبين إلا بإعمال وفكر،كتعليل الربا في البر المنصوص عليه ليقاس عليه كل مأكول،فالعلة غير ظاهرة،والمعنى غامض،لاحتمال أن تكون طعما أم كيلا أم قوتا،ينظر:البحر المحيط ٤/٣٢-٣٦.

عليه الإجماع كونه مشهورا) [١]،وهذا يقتضي أن الخبر إذا بلغ حد الشهرة سمي أمارة جلية.

- الأمارة السمعية : وهي التي استنبطها المجتهد من النص، فتكون مفتقرة في كونها أمارة إلى سمع- نص -وذلك كوجوب سعي أهل القرى إلى صلاة الجمعة، إذا سمعوا النداء،لقوله:(⑥⌖➚✈💧❄▦☹✞⑥☝▭❄❄⌖▦ ⑤✍⌧✞⚐○✡▦⋂⌖ ⇩③⑤⋎⌖❄⏼💧❄⬆⑤❖☠ ⑤☼💣✠⭘✞⑤ ←❄💧⬆·✡✓➶ ⌧✡⌧⌖⇨☺⌫✞⬆●↑✡ ⋎✡⋂ ▦⌖❄⬆⇔⌘✡ ⑤✍⌧🖫⑩💧⮙💧⮳⌖➔✡ ⑤☼💣✠⌧✞⬂◆ ⮷❄⌖⑥✍✦♊❄⮳⌖❄⬆⇔⑤☠ ⭘✡♋🖫⭘✠ ⑤✍📪✡⇨☺ ➔⌖⭘⌖⊙💧➔⑤☠ ⑤✍⌧🖫❄⑨⌖❄”♊⮴⌖🕮 ⭘⌖📬⌧✡⮿☼❄⮚⇔ ·⌖❄&♊⊙♌ ⌧✞⚐⮿☼⮚⇔ ⑤✠☼💣➲ ♋💧⏼💧❷💧⏶♊ ❸❄⌖⮳♊❄⌫✞⮙💧⬆➲⌖): الجمعة ٩، فكون سماع الأذان أمارة لوجوب ذلك بالنص[٢] .

- الأمارة العقلية،وهذه تتنوع بحسب حكمها إلى نـــوعين ،إذ الحكم المتعلق بها يكون إما سمعي وإما عقلي، وهما:

- الأمارة العقلية التي حكمها سمعي، وهي التي يتوصل إليهـــا المجتهد للوصول إلى حكم الله في المسالة،وذلك كتتبع الـــريح، والجهات، والنجوم، وغير ذلك، لمعرفة جهـــة القبلـــة،وحكمها

---

[١] ينظر: ينظر البحر المحيط ، ٣/ ٥٠٢.

[٢] ينظر:المعتمد ، ١٩٢/٢.

السمعي، هو وجوب التوجه إليها، (ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام،وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة بعد إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني،ولأتمَّ نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون) البقرة: ١٥٠

- الأمارة العقلية التي حكمها عقلي: هي التي يتوصل إليها المجتهد، ويثبتها باجتهاده،فمثالها: قيم المتلفات، فالحكم فيها عقلي، وهو قدر القيمة ،والأمارة عقلية كذلك، لأنها اختبار ومعرفة عادة الناس في البيع،ولهذا لو سئل لمَ قومته بالسعر كذا؟ كأن يكون (ألف دينار) لقال :إن سعره بالسوق كذا[١].

[١] ينظر:المعتمد ، ١٩٢/٢.

المبحث الثاني
التعليل بالأمارة

تقدم لنا مما سبق تعريف الأمارة والعلة،وسأتناول في هذا المبحث كون العلة بمعنى الأمارة،إذ نجد أن الأصوليين مختلفين في تفسير العلة في باب القياس على أقوال،وقبل ذكر هذه الأقوال أحب أن أبين أولا: إن القياس قائم على أربعة أركان لا يتم من دونها هي:

الركن الأول :الأصل أو المقيس عليه أو المشبه به، وهو ما ورد بحكمه نص من كتاب أو سنة أو إجماع .

الركن الثاني :الفرع أو المقيس أو المشبه ، وهو الذي لم يرد به نص ويراد إلحاقه بالأصل لجامع مشترك بينهما .

الركن الثالث :حكم الأصل، وهو الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع .

الركن الرابع:العلة هي الوصف الذي جعل أمارة لإلحاق الفرع بالأصل [1] .

وهذه الأربعة جمعها التفتازاني عند تعريفه القياس بقوله : (مساواة الفرع للأصل في علة حكمه)[2].

---

[1] ينظر: الإحكام للآمدي ، ١٧٣/٣،الإبهاج ، ٣٣/٣،أصول الفقه الإسلامي ، ٥٧٦/١ .

[2] التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، ١٢٠/٢ .

ولإيضاح الصورة أذكر مثالا لذلك،قال تعالى (والــذين يكنــزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشــرهم بعــذاب ألــيم) التوبة:من الآية ٣٤ .

فالذهب والفضة هما الأصل ،والأوراق النقدية في وقتنا الحاضر الفرع،وحرمة كنزهما دون الإنفاق الواجب حكــم الأصــل،والحث على الإنفاق في سبيل المصالح العامة والخاصة العلة،وقد اشــترط الأصوليون كما لا يخفى على أهل الاختصاص للقيــاس شــروطا لكل ركن منها، لكن نقول: من المتفق عليه بين الأصــوليين،جواز تعليل حكم الأصل بالأوصــاف الظــاهرة الجليــة الخاليــة عــن الاضطراب ،سواء كان الوصف معقــولا كالرضــا والســخط ،أم محسوسا كالقتل والسرقة أم عرفيا كالحسن والقبح،واختلفــوا فــي بعض الشروط ،ومما اختلفوا فيه: اختلافهم في جواز كون العلــة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة.[1] وسأبين ذلك بما يأتي:

---

[1] ينظر: الإحكام للآمدي ،١٧٩/٣ .

المطلب الأول :العلة أمارة الحكم

عرفنا مما تقدم أن العلة هي شرط لصحة القياس؛ إذ بها يجمع بين الأصل والفرع،وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين،وإن ذهب بعضهم إلى عدم الحاجة إلى العلة اكتفاء منهم بالشبه المتبادر بين الأصل والفرع[1].بعد هذا أقول:اختلف الأصوليون بمعنى العلة على أقوال كثيرة[2] يستحسن تلخيصها، إذ إن الاختلاف في الأقوال ناشيء من عد العلة مؤثر في الحكم أم باعث على الحكم أم أمارة عليه،فلا أرى التكلف بما زاد على ذلك، وهذا واضح وجلي من مناقشة الرازي لهذه المسألة،[3]ويكون فيها ثلاثة أقوال هي:

<u>القول الأول</u>: إنها المعرف للحكم،أي أنها تنصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، ومعنى،مع امكان التخلف،ومعنى هذا أنها ليست مؤثرة بل المؤثر هو الله تعالى، ونقل السمعاني عن

---

(1) وهم بعض الحنفية وابن فورك كما نقله الزركشي عن السمعاني، لكن بعد الإطلاع على كتاب السمعاني لم أجد نسبة هذا القول للحنفية بل نسبه للقاضي عبد الجبار المعتزلي ،ينظر: قواطع الإدلة ،٧٠/٢ البحر المحيط ،٤ /١٠١، إرشاد الفحول ،٣٥١.

(2) إذ ذكر الزركشي خمسة أقوال والشوكاني سبعة أقوال والسعدي ثمانية أقوال،ولا تخلو من تكلف ونظر في نسبة الأقوال إلى قائليها. ينظر: البحر المحيط ،١٠٢/٤،إرشاد الفحول ، ٣٥١،مباحث العلة في القياس عند الأصوليين٧٠ وما بعدها.

(3) ينظر: المحصول ، ٢٥٠/٢.

الدبوسي قوله:(علل الشرع أعلام-أمارات- في الحقيقة على الأحكام والموجب هو الله تعالى)[١] قال ابن بدران:ومعنى العلة الشرعية العلامة أن العلة هي مجرد أمارة نصبها الشارع دليلا على معرفة الحكم لمن لا يعرفه ويجوز أن تتخلف[٢]،وهو قول كثير من الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة بل نسبه كثير من الأصوليين إلى أهل السنة عامة[٣]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولا :إذا كان الموجب في الحقيقة للحكم هو الله تعالى،فلا معنى للعلة سوى كونها أمارة للحكم لا غير،ولا يضر تخلفها حينئذ[٤]، قال الجويني: وكذلك الأمارات في سبيل الظنون إذا دلت على ثبوت أمر لم يدل انتفاؤها على انتفائه[٥]، وقد أيد الإمام الغزالي في معرض الرد على منكري القياس[٦]،هذا الفهم من القائلين بأن العلة أمارة الحكم فقال: إن العلة الشرعية

---

[١] قواطع الإدلة ، ٢/٧٠.

[٢] ينظر: نزهة الخاطرالعاطر،٢/٢٧٠.

[٣] ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ٢/١٤٣،تشنيف المسامع٢/٤٨،نشر البنود على مراقي السعود،٢/٨٢، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٢٧٢.

[٤] ينظر: التقرير والتحبير، ٣/١٦٦.

[٥] ينظر:البرهان،٢/٥٥٢.

[٦] إذ إنهم قالوا: لا يستقيم قياس إلا بعلة والعلة ما توجب الحكم لذاهّا، وعلل الشرع ليست كذلك، فكيف يستقيم التعليل، مع أن ما نصب علة للتحريم يجوز أن يكون علة للتحليل؟. المستصفى ، ١/٢٨٤ .

أمارة لا توجب الحكم بذاتها، وإنما معنى كونها علة ،نصب الشارع إياها علامة،وذلك وضع من الشارع،ولا فرق بين وضع الحكم وبين وضع العلامة ونصبها أمارة على الحكم، فالشدة التي جعلت أمارة التحريم يجوز أن يجعلها الشرع أمارة الحل فليس إيجابها لذاتها ،ولا فرق بين قول الشارع أرجموا ماعزا، وبين قوله جعلت الزنا علامة إيجاب الرجم[١].

ثانيا: لا مانع من عد العلة أمارة على حكم الأصل؛ لأنه إذا علمنا أن قبح شرب الخمر تحصل عند شدتها وينتفي عند انتفاء شدتها، كان ذلك يقتضى الظن بكون شدتها علة تحريمها، ومعلوم أن الشدة ثابتة في النبيذ، وإنما قلنا إن العقل يدل على قياس النبيذ على الخمر؛ لأن العقل يدل على قبح ما ظننا فيه أمارة الضرر وأمارة الضرر التحريم ألا ترى أن العقل يقتضى قبح الجلوس تحت حائط مائل لعلمنا بثبوت أمارة المضرة، فإن قيل كيف يجوز القطع على قبح ما وجدت فيه أمارة التحريم والمضرة،مع أن الأمارة تخطئ وتصيب؟ قيل له: كما يجب مثله في أمارة المضرة الحاصلة في القيام تحت حائط مائل[٢].

القول الثاني:إن العلة موجبة للحكم ومؤثرة فيه بجعل الشارع وليست أمارة عليه،فالشارع جعلها موجبة للحكم لذاتها،وعلى هذا

---

(١) ينظر: المستصفى ، ١/ ٣٣٥ .

(٢) ينظر:التقرير والتحبير، ٣/١٨٠ .

القول تكون العلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة، وهو قـول المعتزلة والإمام الغزالي، قال الغزالي :(والعلة موجبة إما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشارع إياها موجبه)[١]،وقد احـتج الغزالي بما يأتي:

إذا ذكر الشارع وصفا للحكم ولم يصرح بالتعليل به، لابـد لـذلك الوصف أن يكون مؤثراً بهذا الحكم،وإلا كان ذكره عبثـا خارجـا عن الإفادة[٢]،ولم أجد للمعتزلة دليلا لما ذهبوا إليه،سوى ما نقلـه الأصوليون من أنهم يعدون العلة هي المؤثرة بذاتها،إذ إنها وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل[٣]، ولا فرق في هذا بـين العلـل العقلية والشرعية فكل من جعل العلل العقلية مؤثرة بذواتها يجعـل العلل الشرعية كذلك وهم المعتزلة فكما أن النار علـة للإحـراق عندهم بالذات بلا خلق الله تعالى الاحتراق، فإن القتل العمد بغيـر حق علة لوجوب القصاص أيضا عقلا[٤].

---

(١) شفاء الغليل ، ٢١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣٩.

(٣) ينظر: البحر المحيط ،١٠٢/٤.

(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح ،١٣٣/٢.

القول الثالث: العلة هي الباعث على التشـريع[1] لا علـى سـبيل الإيجاب، مثال ذلك أن القتل العمد باعث للشـارع علـى شـرع القصاص صيانة للنفـوس، وهـذا مـا اختـاره ابـن الحاجـب والامدي[2].واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولا: إن العلة لابد وان تكون لها جهة مناسبة صـالحة لتشـريع الحكم،وإلا كانت وصفا مستتبعا لا حكمة فيه، وهذا من العبث.

ثانيا: إن تفسير العلة بالأمارة يلزم منه الدور الممتنع وذلك مـن خلال علة الأصل؛إذ إن علة الأصل مستنبطة من النص ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفا عليهـا ومتفرعـا عنها وهو الدور المحذور.

ثالثا: التعليل بالأمارة لا فائدة فيه سوى تعريـف الحكـم ،وإنمـا يعرف بها الحكم إذا لم تكن منصوصة او مجمعا عليها والا عرف الحكم بالنص والإجماع لا بها،إذ إن قول القائل الحرمة في الخمر معللة بالإسكار تصريح بحرمة الخمر فلا يكون قد عرف بالعلة بل بالتنصيص عليها.[3]

---

[1] ومعنى كونها باعثه أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع في شرعه الحكم من جلب نفع او دفع ضر وهذا ما يسميه الأصوليون (المناسبة)،ينظر: ،إحكـام الآمـدي ، ١٨٠/٤ ، شرح العضد على مختصر المنتهى ، ٢٩٥ ،التلويح ١٤٥/٢ .

[2] ينظر: إحكام الآمدي ،١٨٠/٤،شرح العضد على مختصر المنتهى ، ٢٩٥ .

[3] ينظر: المصدران نفسهما.

وبعد الإطلاع على مذاهب الأصوليين وأقوالهم في كون العلة في اصل القياس أمارة أم لا، يتبين لي عدة أمور:

أولا – عند النظر في كلام الأصوليين لابد من التفريق بين العلل العقلية والعلل الشرعية،إذ إن العقلية هي ما كانت مـؤثرة بنفسـها من غير جعل جاعل ،وأما الشرعية فهي ما عرفت وحصل فيهـا الاختلاف،إذ إن العلة لا تطلق بالحقيقة إلا على العقلية لا غير، أما الشرعية فتطلق عليها مجازا أو اتساعا،لأنها لا توجب الحكم بذاتها وما كان كذلك يسمى عند الأصـوليين أمـارة ،فالعقليـة موجبـة كالحركة فإنها علة كون الجسم متحركا،وليست الشرعية كذلك.[1]

ثانيا – اضطربت النقول عن الإمام الغزالي الذي يعد أحيانا العلـة الشرعية أمارة على الحكم كما شاهدنا منقوله في القول الأول، ثـم خالف هذا القول في شفائه كما رأينا في القول الثاني، لكن الـذي توصلت إليه أن رأي الإمام الغزالي هو الأول أي إن العلة أمـارة والجمع بين القولين يكون بأن الأمام الغزالي يريد أن يبين أن العلل الشرعية نصبت أمارات بجعل جاعل والدليل على ذلك انـه قـد استدرك تعريفه للعلة بأنها موجبة للحكم بقوله (على معنى إضـافة الوجوب إليها كإضافة وجوب قطع يد السارق إلى السرقة،وان كنا نعلم انه إنما يجب بإيجاب الله تعالى ،ولكن ينبغي أن نفهم الإيجاب كما ورد به الشرع،وقد ورد بأن السرقة توجب القطـع، والزنـا

---

[1] ينظر: البحر المحيط ،٤ /١٠٣.

يوجب الرجم)[1]فنصه يشير إلى أن العلة لا أثر لها في الحكم ولا إيجاب ،وإضافة الحكم إليها لا توهم أنها موجبة،إذ إنها مسالة بديهية ،لا يمكن حملها على أكثر من انه تعبير مجازي كما نقول: انبت الربيع البقل واخرج الفلاح النبت .

ثالثا- إن قول المعتزلة مبهم ،فهم لم يصرحوا بأن العلة موجبة لذاتها،وأما ما نقله الأصوليون من ذلك فهو اجتهاد منهم ،إذ إن المشهور عند المعتزلة القول بالتحسين والتقبيح العقليين ، بمعنى أن العقل يستطيع الحكم على الأشياء وان لم يرد بها نص، بناء على ما فيها من حسن وقبح،فان كان هناك ما يوجب مصلحة أوجبوه وان كانت هناك مفسدة منعوها،وهذا يشير إلى أنهم يعدون مثلا السرقة هي التي أوجبت القطع وهكذا،لكن الذي يتبين لي خلاف ما ذهبوا إليه لأن العقل هو الذي أوجب الحكم لا العلة،وما العلة إلا بيان لوجه المصلحة والمفسدة التي قد تغيب في بعض الحالات،يدلني على ذلك قول الأصوليين المشهور- وحكمت المعتزلة العقل- فكانت العلة أمارة وربما دليلا قاطعا على وجوب الحكم لا غير،وفصل الكلام ما أبانه أبو الحسين البصري:(إن الحكم إذا وجد بوجود العلة في الأصل وارتفع بارتفاعها غلب على الظن إنها مؤثرة فيها ولم يجز أن يكون تجويزها تأثيرها فيه، وتجويز كونها غير مؤثر فيه على سواء ، لا مزية لأحدهما على

[1] شفاء الغليل ٢١ .

الأخر ؛لان وجود الحكم بوجودها، وارتفاعه بارتفاعها يقتضـــي لا محالة أن يكون الحكم بتلك العلة اخص)[1] فكلامه يشير إلـــى أن العلة توجد الحكم بالظن الغالب ليس إلا ، وهذا تصريح منه بأنهـــا ليست موجبة للحكم ومؤثر فيه، بـــل قـــال :(إن العلـــة الشـــرعية أمارة،والأمارة كالدلالة في أنها كاشفة عن شيء)[2]ونقل الزركشي عن القاضي توضيح معنى كون العلة مؤثرة أن يغلب علـــى ظـــن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتهـــا لأجلهـــا لا لشـــيء أخـــر سواها،والمراد من تأثيرها في الحكم دون ما عداها ، أنها جعلـــت علامة على ثبوت الحكم فيما هي فيه وليس المراد أنهـــا موجبـــة لثبوت الحكم لا محالة كالعلة العقلية التي يستحيل ثبوتها مع انتفاء الحكم أو ثبوت حكمها مع انتفائها[3]

رابعا – إن قول الآمدي وابن الحاجب يرد عليه بما تقدم من انـــه لا نريد من كون العلة معرفا إلا إنها تنصب أمارة علـــى وجـــود

---

(1) المعتمد ، ٤٤٩ .

(2) المعتمد ،٢٧١/٢ . ونص أبي الحسين البصري يناقض ما قاله الشيخ الـــدكتور عبـــد الحكيم السعدي (فقد رأينا أنهم –المعتزلة– لم يترددوا في تعريفها بـــالمؤثر.... كمـــا وجدناهم لا يفرقون بين العلل العقلية والشرعية،فكما أن العلل العقلية مؤثرة بذاتها في الحكم عندهم فان العلل الشرعية كذلك) ينظر: مباحث العلة في القيـــاس عنـــد الأصوليين ٩٣ .

(3) ينظر: البحر المحيط ، ١١٩/٤.

الحكم وربما تخلف عن وجوده فلا يلزم الدور[1] وأجاب السبكي عن هذا: بأن تعريف الحكم للعلة بالنسبة إلى الأصل وتعريف العلة للحكم بالنسبة إلى الفرع، فلا دور لاختلاف المحل،[2] ثم إن أصحاب القول الأول لا ينفون وجود علاقة بين الأمارة والحكم هي الحكمة المتوخاة في مشروعية الحكم لكن مع هذا لا تسمى باعثا؛ لان الله تعالى لا يبعثه شيء على شيء،ومن عبر من الفقهاء بذلك فمراده أنها باعثة للمكلف على الامتثال، بل ان مرادهم نفي التأثير في الحكم وهذا ما أوضحه كلامهم السابق أن كونه معرفا ليس بمؤثر،قال السيوطي: (إنها المعرف للحكم أي تدل على وجوده لمعنى أنها علامة عليه،ولا تؤثر فيه لان المؤثر هو الله)[3]،ومن هذا كله يتبين أن العلة هي أمارة للحكم من غير تأثير ولا إيجاب.

المطلب الثاني : ثمرة الخلاف

لابد أن نعرف أن لهذا الخلاف في كون العلة أمارة على الحكم ثمرة، يظهر مفادها من أمرين: الأول، تخصيص العلة ،والثاني، تعدد العلل ،وسأوضح كلا منهما بفرع خاص وكما يأتي :

---

(1) ينظر: تشنيف المسامع ،٤٩/٢ .

(2) ينظر: الإبهاج ، ٣/ ٤٠ .

(3) شرح الكوكب الساطع ،٥٧٩/٢ .

الفرع الأول : تخصيص العلة[1].

قبل الدخول في معلومات هـذا الفـرع، يستحسـن ابتدائـه بمقدمات أولية كتعريف التخصيص في باب العلة،وتقسيم العلة في باب التخصيص.

التخصيص لغة: من خصه بالشيء يخصـه خصـا وخصوصـا وخصوصية، إذا أفرده به دون غيره،يقال: اختص فلان بـالأمر و تخصص له إذا انفرد.[2]

تخصيص العلة

اصطلاحا: هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى علة في بعـض الصور لمانع.[3] وقد بين الأمام البخاري صحة تسمية ذلك وصـفا وان كانت العلة معنى ولا عموم للمعاني،لأنه في ذاته شيء واحد، فأجاب: باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم، فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيـه، وقصـر عمل العلة على البـاقي يكـون بمنزلـة التخصـيص، مثالـه:أن

---

[1] لا اعلم استعمالا للأصوليين في التخصيص سوى تخصيص العام، وتخصيص العلة،لـذا سأعرف الثاني لأنها موضوعنا.والتخصيص الذي يرومه القائلون بتخصيص العلة غير المناقضة،أما المانعون فيرون أنها المناقضة عينها ، ينظـر: أصـول السرخسـي ، ٢/ ٢٠٨، كشف الأسرار للبخاري،٤/٤٦

[2] ينظر: لسان العرب ، ٧/٢٤.

[3] ينظر: المستصفى، ٢/٣٥٤، التمهيد٤/٦٩ ، أصول السرخسي ،٢/٢٠٨ التعاريف ،١/١٦٥، التلويح ٢/١٩٦، كشف الأسرارللبخاري ٤/٤٦،.

نقول:علة جريان الربا في الذهب والفضة هو الوزن ثم سرت هذه العلة في فروع كثيرة من الموزونات ،فإذا جوزنا إسلام الدراهم في الزعفران والحديد مع إجتماعهما في الوزن فهذا تخصيص للعلة.(١)

ولما كان اختلاف الأصوليين في تخصيص العلة متوقف على معرفه أقسام العلة، إذ فرق بعض الأصوليين بين العلة المستنبطة والعلة المنصوصة ،كان لابد من معرفتهما قبل الخوض في أقوال الأصوليين؛ لتكون معلومة ومفهومة عند ذكرها:

العلة المنصوصة:وهي التي دل عليها النص صراحة أو ضمنا،فالمحافظة على النفس البشرية علة لوجوب القصاص على من أعدمها أو آذاها،نص على ذلك الشارعقال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) سورة البقرة آية: ١٧٩

العلة المستنبطة:وهي التي استنبطها المجتهد من النص الذي لم يصرح بها،ومثالها اختلاف المجتهدين في علة الربا (٢).

بعد هذا أقول :اختلف الأصوليون في تخصيص العلة على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر:قواطع الإدلة ، ١٨٧/٢ .

(٢) ينظر : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد،١٠٤.

القول الأول:يجوز تخصيص العلة المنصوصة والمستنبطة، وهـــو قول المالكية وأكثر الحنفية وأكثر الحنابلة[١]، واستدلوا لـــذلك بمـــا يأتي:

أولا: إن العلل الشرعية أمارات وليست موجبـــة بنفســـها، وإنمـــا صارت أمارات بجعل جاعل ونصب ناصب، فجاز وجودها فـــي موضع ولا حكم، كما جـــاز أن نجعـــل أمـــارة فـــي وقـــت دون وقت،وربما عبروا عن هذا وقالوا العلة أمارة على الحكـــم فجـــاز وجودها في موضع ولا حكم كما جاز وجودها قبـــل الشـــرع ولا حكم، ببينة أن الدليل الشرعي الظني يجوز أن يكون دلـــيلا فـــي موضع دون موضع، كما في خبر الواحد،اذ يكون دليلا عند عـــدم نص القرآن.[٢]

ثانيا:إن تخصيص العلة المنصوصة جائز فكذلك العلة المســـتنبطة ،وهذا لأن ما يجوز على الشئ وما يستحيل الجواز عليه،لا يختلف بحسب اختلاف طرقه،ولم يوجد في العلتين إلا اختلاف الطريـــق، فإن الطريق في أحدهما النص وفى الآخر الاستنباط، وليس هـــذا مما يوجب الاختلاف بعد أن يكون كل واحد علة[٣].

---

[١] ينظر: التمهيد ٧١/٤، شرح تنقيح الفصول ،٥٥٧، كشف الأســـرار للبخـــاري ،٤٦/٤،.

[٢] ينظر: المعتمد ، ٢٩٠/٢ ،قواطع الإدلة ،١٨٧/٢، ،كشـــف الأســـرار للبخـــاري ،٤٦/٤،.

[٣] ينظر: كشف الأسرار للبخاري ،٤٧/٤، نشر البنود١٣٤/٢ .

ثالثا: إن العلة الشرعية أمارة، ووجودها في بعض المواضع من دون حكمها لا يخرجها عن كونها أمارة؛لأن الأمارة لا يشترط وجود حكمها معها على كل حال،وإنما الواجب أن يكون الغالب مواصلة حكمها معها، وليس يبطل هذا الغالب بتخلف حكمها عنها في بعض المواضع. [1]

رابعا: انعقد الإجماع على تخصيص النص العام، فيقاس عليه تخصيص العلة،إذ إن العلة فرع النص،والفرع لا يخالف الأصل،وعدم التخصيص يؤدي إلى ذلك،لان كل واحد منهما أمارة على حكم الله تعالى،وكما أن النص العام يوجب الحكم في كل مسماه ويجوز أن يقوم دليل على أن المخصوص غير مراد مع أن النص العام يتناوله،فكذا العلة إذا وجدت في موضع بدون حكم لوجود مانع .[2]

خامسا: يجوز أن يوجد الحكم لوجود علته ثم تزول العلة ويبقى الحكم، مثل السعي شرع لإظهار الجلد للمشركين، وقد زال ذلك المعنى وبقي السعي،وهذا يشير إلى معنى صحيح وهو أن الحكم لا تجب ملازمته للعلة،ولا يشترط وجود كل واحد منهما في صحة

---

[1] ينظر: المعتمد ، ٢٩٢/٢، التمهيد٧٢/٤– ٧٣،المحصول ، ٣٠٤/٢،الإحكام للآمدي ،٢٠٠/٣،.

[2] ينظر: التمهيد ٧١/٤،المحصول ،٣٠٣/٢ ،كشف الأسرار للنسفي،٣١٢/٢،.

الأخر،لان العلة تنفك عن الحكم فلا يبطل الحكم، كذلك إذا انفك الحكم عن العلة يجب أن لا تبطل العلة.[١]

القول الثاني:لا يجوز تخصيص العلة سواء كانت مستنبطة أم منصوصة،وهو قول مشايخ سمرقند من الحنفية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة[٢] واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولا: إن وجود العلة مع تخلف حكمها مناقضة، والمناقضة من أكد ما تفسد به العلة ؛لأنه يفضي إلى العبث والسفه ونسبة ذلك إلى الشرع لا تجوز؛لذا نقل الزركشي عن أبي المنصور الماتريدي[٣]قوله: من قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالعبث ،لأنه أي فائدة في وجود العلة ولا حكم.[٤]

---

(١) ينظر: التمهيد ٧٤/٤.

(٢) ينظر: التمهيد ، ٨٠/٤ ، الإحكام للآمدي ،٢٠٠/٣،كشف الأسرار للبخاري ،٥٢/٤ البحر المحيط ١٢٢/٤،.

(٣) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار علماء الحنفية، كان يقال له، إمام الهدى، له كتاب التوحيد، وكتاب المقالات،وكتاب بيان أوهام المعتزلة، وكتاب تأويلات القرآن، وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شيئ من تصانيف من سبقه فى ذلك الفن، وله كتب اخرى، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل .ينظر :طبقات الحنفية،١٣٠/٢.

(٤) البحر المحيط ، ١٢٢/٤.

ثانيا: إن معنى التخصيص قيام الدليل على أن العلة لا تدل في هذا الموضع،ولا يجوز قيام الدليل على أن الدليل لا يدل،إذ إن في ذلك عزل الدليل عن دلالته وهو باطل. [1].

القول الثالث: التفريق بين المستنبطة والمنصوصة، فجوزوا تخصيص المنصوصة، وأبطلوا تخصيص المستنبطة،وهو قول الماوردي[2] من الشافعية[3] ،واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولا :إن طريق صحة العلة المستنبطة الجريان والاطراد في معلولاتها؛ لان القائس انتزعها من الأصل،ومقتضى ذلك أن لا يصح تخلفها مع وجود حكمها كالعلل العقلية فكان الحكم لأجلها فالتخصيص فيها نقض لها ،بخلاف المنصوصة فليس طريقها ذلك فلا يبطلها التخصيص[4].

ثانيا : إن المنصوصة ليست بعلة في الحقيقة بل هي كالاسم يدل على الحكم بدلالة العموم،وجاز تخصيصها؛لان واضعها قد علم انه لم يرد بها عند إطلاقها العموم فصار كالاستثناء.[5]

مناقشة الأقوال والترجيح

---

(1) ينظر:المعتمد ٢/ ٢٨٤، التمهيد ، ٨٠/٤ ، كشف الأسرار للبخاري ،٥٢/٤.

(2) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك ولي القضاء ببلدان . ينظر: طبقات الشافعية ٣٠/١ .

(3) ينظر:البحر المحيط ،١٢٢/٤ .

(4) ينظر:التمهيد، ٧٥/٤، المعتمد ،٢٨٥/٢، البحر المحيط ، ١٢٢/٤،.

(5) ينظر: البحر المحيط ، ١٢٣/٤ .

بعد إمعان النظر في هذه الأقوال يتبين أنها قائمة على ثلاثة أمور هي: العلة بعد التخصيص أمارة أم لا،وكونهـا مسـتنبطة أم منصوصا عليها،وهل يسمى ما خالف حكم العلـة تخصيصـا أو مناقضة:

- أما عن كونها أمارة بعد التخصيص فقد قامت الإدلـة التـي لا يمكن أن تنكر من أن الأمارة لا يجب وجود حكمها معها فـي كل حال،وإنما الواجب الذي قرره الأصوليون أن يكون حكمها مواصلا لها في الغالب،وإذا ثبت هـذا فتكـون أمـارة بعـد التخصيص وقبله ،والتخصيص لا يبطل كونها حجة فيما عـدا المخصوص،فهي كخبر الواحد لما كان أمارة جاز أن نجعلـه في موضع دون موضع، ألا يرى انه حجة مع عدم النص ولا يكون حجه معه. ولاسيما إذا اتفقنا على أن العلة الشرعية هي أمارة، فالأمارات غير موجبة للحكم ،فكيف يكون عدم الحكـم لها في موضع مخرج لكونها أمارة؟[1]
- القول الذي بني عليه التفريق بين المستنبطة والمنصوصة هوان طريق معرفة المستنبطة الاطراد فبان أنها علة للحكم ،كمـا إذا عاقب الأستاذ تلميذه كلما أساء ،استطاع العقل السليم أن يحكـم بان سبب العقوبة الإساءة، ولا يمكن ترتيـب عقوبـة بـدون إساءة،ويجاب على هذا بعـدم تسـليم أن طريـق المسـتنبطة

[1] ينظر: التمهيد ، ٤/٧٢-٧٦ .

الجريان،بل طريقها دلالة الشرع فكانــت كالمنصوصــه فــلا مقتضي للتفريق بينهما.

- لا يلزم من مخالفة الحكم للعلة المناقضة المفسدة لكونها علــة أصلا، بل قــد تكــون تخصيصــا،لأنهم إذا عرفــوا الــنقض بأنه:وجود علة من دون حكم بغير دليل منع من حكمها،فان هذا لا يدل على فساد العلة،وإنما يدل على أن المعلل قد اخطأ حين لم يتبعها حكمها،أما إذا دل الدليل على انتفاء حكمها،فأهل القول الأول لا يسمونها مناقضة بل تخصيصا لا تفسد به العلة ،لان النص عارضها في بعض فروعها،فتخلف الحكم عن العلة فــي بعض فروعها لمانع لا يمنع من كونها أمارة البتة،وليس هــذا التخصيص سدا لباب النقض،بل هما مختلفان،إذ إن مدعي العلة يحتاج إلى تبيين ما يدل عليها في الأصل،ويبين أن الموضــع الذي خص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من تعلقه على العلة ،فأما إذا لم يبين ذلك ووجدت علته مع عــدم حكمهــا فهمــي مناقضة فاسدة لا يحــتج بهــا،فتبين مــن ذلــك أن القــائلين بالتخصــيص يجعلونــه طرفــا مباينــا للــنقض،فمن ثمــة قالوا:التخصيص غير المناقضة لغة وشرعا وفقها وعقلا.

فأما اللغة،فلان النقض إبطال فعل قد سبق بفعل كــنقض البنيــان، والتخصيص بيان أن المخصوص لم يدخل في الجملة .

وأما الشرع فالتخصيص جائز في النصوص الشرعية والتناقض لا يجوز بحال.

وأما الإجماع فالقياس الشرعي يترك العمل به في بعض المواضع بالنص أو الإجماع أو الضرورة،وذلك يكون تخصيصا لا مناقضة.

وأما عقلا: فإن المعلل متى ذكر وصفا صالحا وادعى أن الحكم متعلق بذلك الوصف، فيورد عليه ما يوجد فيه ذلك الوصف ويكون الحكم بخلافه، فإنه يحتمل أن يكون ذلك لفساد في أصل علته، ويحتمل أن يكون ذلك لمانع منع ثبوت الحكم ،ألا ترى أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب النامي ثم يمتنع وجوب الزكاة بعد وجوده لمانع وهو انعدام حصول النماء بمضي الحول ولم يكن ذلك دليل فساد السبب، فأما إذا قال هذا الموضع صار مخصوصا من علتي لمانع، فقد ادعى شيئا محتملا، فيكون مطالبا بالحجة فإن أبرز مانعا صالحا فقد أثبت ما ادعاه بالحجة فيكون ذلك مقبولا منه، وإلا فقد سقط احتجاجه؛ لأن المحتمل لا يكون حجة، وبه فارق المدعي التخصيص في النص فإنه لا يطالب بإقامة الدليل على ما يدعي أنه صار مخصوصا مما استدل به من عموم الكتاب والسنة؛ لأنه ليس فيما استدل به احتمال الفساد فكان جهة التخصيص متعينا فيه بالإجماع وهنا في علته احتمال الفساد فما لم

يتبين دليل الخصوص فيما ادعى أنه مخصوص من علة لا ينتفي عنه معنى الفساد، فلهذا لا يقبل منه ما لم يتبين المانع[1].

- وردت استثناءات عن القياس ومع هذا فلم يسم الأصوليون ذلك نقضا ولا مفسدا للعلة،وليس له معنى سوى التخصيص ،مثاله : إيجاب صاع من التمر في لبن المصرة[2]،فان علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء،والشرع لم ينقض هذه العلة إذا عليها التعويل في الضمانات ،لكن استثنيت هذه الصورة،فهذا الاستثناء ليس لفساد العلة، قال الغزالي (ولا ينبغي أن يكلف المناظر الاحتراز عنه – أي ما استثني- حتى يقول في علته :تماثل أجزاء في غير المصرة فيقتضي إيجاب المثل لان هذا تكليف قبيح.....وعلى الجملة يجوز أن يصرح الشرع بتخصيص العلة ،واستثناء صورة حكم عنها ولكن إذا لم يصرح واحتمل نفي الحكم مع وجود العلة ،احتمل أن يكون

---

(1) ينظر: أصول السرخسي ،٢٠٨/٢،كشف الأسرار للبخاري ،٥٢/٤،.

(2) لقوله ﷺ :(لا تصروا الإبل والغنم ،فمن ابتاعها بعد ذلك ،فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أن رضيها امسكها ،وان سخطها ردها وصاعا من تمر) متفق عليه : أخرجه البخاري ٢ /٧٥٥،كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة،برقم(٢٠٣٤)،ومسلم ٣ / ١١٥٤،كتاب البيوع ،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه ،برقم (١٥١٥) والتصرية: حبس اضراع البهائم عن حلب اللبن أياما وقت إرادة البيع ،ليغتر بها المشتري على أنها كثيرة اللبن فيشتريها بثمن غال،ينظر: رد المحتار ١٦٠/٥.

لفساد العلة واحتمل أن يكون لتخصيص العلـــة)[1]،فـــالغزالي يجوز التخصيص، سواء كانـــت العلـــة منصوصـــا عليهـــا أم مستنبطة،غاية الأمر انه ترك مجالا للاحتمال، لذا كان الراجح من هذه الأقوال الأول القائل بالتخصيص. والله اعلم.

نماذج تخصيص العلة.

- إن علة جريان الربا فى الذهب والفضة هو الوزن وجعلوا لذلك فروعا من الموزنات ثم جوزوا إسلام الدراهم فى الزعفـــران والحديد والنحاس مع اجتماعهما فى الوزن [2]
- بيع العرايا الذي هو بيع رطب على نخل خرصا بمثل ما يؤول إليه الرطب إذا جف وصار تمرا؛لان الأصل اعتبار الكيل من الجانبين،فسقط في أحدهما ،وأقيم الخرص مقامه؛للحاجة[3].

الفرع الثاني: تعدد العلل للحكم الواحد.

من المعلوم لدى الأصوليين جميعا أن الحكم يدور مع العلـــة الواحدة وجودا وعدما ،وهذا لا خلاف فيه بينهم،وكذلك لا خـــلاف بينهم في جواز تعليل الحكم الواحـــد بـــالنوع المختلـــف بـــالجنس لشخص بعلل مختلفة،كقتل زيد لردته ،وعمرو بالقصاص ،وخالـــد

---

(1) المستصفى ، ٣٥٥/٢.

(2) ينظر: قواطع الإدلة في الأصول ١٨٧/٢

(3) ينظر: المغني،٥٤/٤.المدونة الكبرى ،٢٦٠/١٠مغني المحتاج،٩٣/٢،.

بالزنا،[1]لكن اختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثـــر ،وبعد النظر في كلام الأصوليين ،أتضح لي أن الاختلاف ناشـــي عن الأمارة وأثرها في العلة،وسيتضح الأمر جليـا مـن خـلال عرض الأقوال في المسالة وهي ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: يجوز تعليل الحكم بأكثر من علة منصوص عليها او مستنبطة وهو واقع، وهو قول جمهـور الأصـوليين[3] ،إلا إمــام الحرمين قال بجوازه عقلا وعدم وقوعه شرعا، واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولا: إن العلة الشرعية أمارة على الحكم،لا موجبة له، فلا يمتنـع نصب أمارتين علـى شـيء واحـد؛إذ لا مـانع مـن اجتمـاع

---

[1] ينظر: البحر المحيط ، ١٥٧/٤، إرشاد الفحول ، ٣٥٤ .

[2] وهناك قول رابع عس القول الثالث إلا أن أكثر الكتب الأصولية لم تـذكره، وقـال الشوكاني: وهو اغرب الأقوال، كما وذكر السيوطي قـولين آخـرين بـالنظر إلى وقوعها وعدم وقوعها،لذا قال الايجي: ثم بعد الجواز قـد اختلـف في الوقـوع، فالجمهور على الوقوع،والإمام الجو يني لم يقع، فآثرت عدم ذكرها،لأنهـا سـتدرج ضمنا تحت الأقوال الثلاثة ، ينظر: البرهان٢/ ٣٧، إحكـام الآمـدي ، ٢٠٨/٣، شرح العضد ٣٠٥ ، شرح الكوكب الساطع ، ٥٨٨/٢.

[3] ينظر: البرهان ، ٣٧/٢، بذل النظر،٦٢٧ ، شرح العضد ، ٣٠٥، التقرير والتحبير، ٣/ ٢٣١، البحر المحيط ، ٤/ ١٧٥، نزهة الخاطر العاطر، ٢٩٠/٢.

الأمارات،فان من لمس ومس وبال،في وقت واحد ينتقض وضوؤه [١].

ثانيا : إن لصاحب الشرع أن يربط الحكم بعلة وبغير علة وبعلتين فأكثر،يفعل ما يشاء ،إذ إن المصالح أحيانا تتطلب ذلك فينص الشارع عليهما وعلى استقلال كل واحد منهما .[٢]

القول الثاني : لا يجوز التعليل بعلتين مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أم مستنبطة، وهو قول الصيرفي وبعض المالكية،ورجحه الامدي،[٣] واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولا : انه لو علل بعلتين لاجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال، والا لاستغنى بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيلزم أن يقع بهما حالة عدم وقوعه بهما وهو تناقض[٤]،وذلك لان معنى العلة مستقلة بالتعليل، ثبوت الحكم بها وحدها دون غيرها ،فإذا تعددت العلة يلزم من استقلال كل واحدة منها عدم استقلال كل واحدة منها؛ لاستلزام علية كل واحدة منها عدم علية الأخرى، ويؤيد ذلك اختلاف الفقهاء في علة الربا فرجح بعضهم كونها الكيل وبعضهم الطعم وبعضهم القوت ،وليس ذلك

---

(١) ينظر: المستصفى ، ٢ /٣٦٤، التمهيد ٤ /٥٨ ، كشف الأسرار للبخاري، ٦٥/٤ ،البحر المحيط ، ١٥٧/٤،.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٥٦٤.

(٣) ينظر: إحكام الامدي٣ /٣١٦،شرح تنقيح الفصول ٥٦٤،.

(٤) ينظر:شرح تنقيح الفصول ٥٦٤.

منهم إلا تفاديا عن لزوم تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر، ولـــولا امتناعه لم يرجحوا أحدها على غيرها،بل جعلوا الكل علة[1].

ثانيا : إن تعليل الحكم بعلتين يفضي إلى نقض العلة وهو خـــلاف الأصل،انه إذا وجدت أحدى العلتين ترتب عليها الحكم ،فإذا وجدت الأخرى بعدها لا يترتب عليها شيء ،فقد وجدت العلة الثانية بدون الترتب لتقدم الترتب عليها،بناء على العلة الأخرى،فيلـــزم وجـــود العلة بدون مقتضاها وهو نقض عليها.[2]

ثالثا : أنه لو كان الحكم معللا بعلتين لم يخل إما أن تســتقل كـــل واحدة بالتعليل، أو أن المستقل بالتعليل أحداهما دون الأخـــرى، أو أنه لا استقلال لواحدة منهما، بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهمـــا،ولا يجوز أن يقال بالأول؛ لأن معنى كون الوصف مستقلا بالتعليل أنه علة الحكم دون غيره، ويلزم من استقلال كل واحدة منهمـــا بهـــذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما وهو محـــال، وإن كـــان الثاني أو الثالث فالعلة ليست إلا واحدة، وعلى هذا فلا فرق بين أن تكون العلة في محل التعليل بمعنى الباعث أو بمعنى الأمارة[3].

---

[1] ينظر:كشف الأسرار للبخاري ، ٦٥/٤ .

[2] ينظر:التمهيد ،٥٨/٤.

[3] ينظر:إحكام الآمدي،٢٠٨/٣

رابعا : إن العلة الشرعية مؤثرة بجعل الشرع إياها مؤثرة في ذلك الحكم، فإذا اجتمع على المعلول الواحد علتان، فإما أن تكون كل واحدة من العلتين مؤثرة في بعض ذلك الحكم، أو في كله، والأول محال؛لإمور ثلاثة: الأول، إن الحكم الواحد لا يتبعض، الثاني، إن ذلك إخراج لكل واحدة من العلتين عن أن تكون موجبة للحكم ،الثالث،بناء على هذا التقدير يلزم أن يكون معلول كل واحدة منهما غير معلول الأخرى، وأما الثاني فباطل أيضا؛ لأن الحكم لما وقع بأحدى العلتين استحال وقوعه بالأخرى؛لاستحالة ايقاع الواقع.[1]

القول الثالث : جواز تعدد العلة في المنصوصة دون المستنبطة، واليه ذهب أبو بكر ابن فورك والفخر الرازي [2]، واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولا : إن أوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية، يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع،فلا يتعين استقلال كل منها، بخلاف ما ينص على استقلاله بالعلية ،لان كل واحد منها جزءا من العلة ،إذ الحكم بالعلية دون الجزئية تحكم ، لقيام الاحتمالين في نظر العقل،ولا نص يعين أحدهما،وإلا رجعت منصوصة كذلك،[3]

---

(1) ينظر:المحصول ، ٣١٦/٢ .

(2) ينظر: المحصول ، ٢/ ٣١٥،شرح العضد،١٥٣،البحر المحيط ١٥٨/٤، ونسبة هذا القول إلى الإمام الغزالي لا تصح.، ينظر:المستصفى ، ٢ /٣٦٤، المنخول ٣٥١/١ .

(3) ينظر: شرح العضد ٣٠٧ ،شرح الكوكب الساطع ٥٨٨/٢.

وبيانه: أن الردة والقتل والزنا كل واحد منها لو انفرد كان مستقلا باقتضاء حل القتل، ثم إنه يصح اجتماعها، فعند اجتماعهـا يكـون حل الدم حاصلا بها جميعا.[1]

ثانيا : إن الإنسان إذا أعطى فقيرا فقيها، أحتمل أن يكون الـداعي له إلى الإعطاء كونه فقيـرا فقـط، أو كونـه فقيهـا فقـط، أو مجموعهما، أو لا لواحد منهما، فهذه الاحتمالات الأربعة متنافيـة؛ لأن قولنا: الداعي له إلى الإعطاء هو الفقر لا غيـر، ينـافي أن يكون غير الفقر داعيا أو جزءا مـن الـداعي، وإذا كانـت هـذه الاحتمالات متنافية، فإن بقيت على حد التساوي، أمتنع الحصـول لظن حصول كل واحد منها على التعيين، فلا يجوز الحكم بكونـه علة، وإن ترجح بعضها فذلك الترجيح يحصل بأمر وراء المناسبة والاقتران، لأن ذلك مشترك بين الأربعة، وحينئذ يكون الراجح هو العلة دون المرجوح.[2]

مناقشة الأقوال والترجيح

إن أصحاب القول الأول قد بنوا رأيهم علـى اصـل مسـالة سابقة، وهي كون العلة أمارة ؛إذ يلزم من هذا القـول أن تتغيـر المباحث من كونها باعثه أو موجبـه ، ولمـا كـان موضـوعنا

---

[1] ينظر:المحصول ، ٣١٥/٢ .

[2] ينظر:المحصول ، ٣١٨/٢.

الأمارة؛فسأناقش الرأيين الثاني و الثالث بلسان القول الأول لنـــرى بعد ذلك الرأي المختار،فأقول:

ملخص القول الثاني إن التعليل بأكثر من علة يؤدي إلى التنـــاقض أو كونه محالا ،والقول الأول،لا ينفي ذلك بل هــو مســلم لهــذا التناقض، إذا فسروا العلة المستقلة بما ذهب إليه اصــحاب القــول الثاني،والأمر ليس كذلك ،إذ إن أصحاب القول الأول يفســرونها: بأنها لو وجدت منفردة يثبت الحكم بها لا غير، وإذا كان كذلك فلا تناقض في التعدد،إذ قد يجتمع لحكم واحد علل لو انفردت لاستقلت بإثباته كما اجتمع للملك وهو حكم واحد أسباب متعددة مــن البيــع والهبة والميراث وغيرها،وكذا تعلقهم ترجيح الأئمــة علــة الربــا فاسد؛ لأنا لا نسلم أنهم تعرضوا للترجيح بل إنما تعرضوا لإبطال كون الغير علة ولو سلم أنهم تعرضوا للترجيح فــلا نســلم أنهــم تعرضوا له؛ لامتناع التعليل بعلتين بل لانعقاد الإجماع على اتحاد العلة في الربا؛ ولا يمكن أن يكون اتحــاد العلــة هاهنــا بكــون المجموع علة إذ يلزم منه جعل علل الربا المختلف فيها آخر العلة ولا قائل به.[1]

وأما عن كونه محالا، فيلزم إذا كانت العلة المستقلة عقلية وهي ما تفيد وجود أمر ،وأما إذا كانت شرعية وهي ما تفيد العلم بوجــود

---

[1]ينظر:كشف الأسرارللبخاري ، ٦٦/٤ .

أمر فلا؛ لأنها بمعنى الدليل ،ويجوز اجتماع الإدلة على مدلول واحد.[1]

أما عن كون العلة مؤثرة فقد تقدم ما يرد على هذا القول، فالعلة الشرعية ليست مؤثرة وإنما هي أمارة وعلامة على الحكم ليس إلا ،وإذا كانت كذلك فقد أجمع الأصوليون على تعدد الأمارات .

وأما القول الثالث وهو المجوز في المنصوصة دون المستنبطة،فأشار بأن العلة المستنبطة لا ينبغي أن تكون مستقلة ،إذ كل واحد منها صالحا لأن يعلل به،فيكون المجموع علة ،والجواب على هذا بأنه لا مانع من ذلك،إذ يمكن استنباط الاستقلال بالعقل وهو أن يكون كما اجتمعت في محل،ينفرد كل منها في محل أخر فيثبت به الحكم ،فيستنبط أن العلة كل واحد لا الكل كما وجدنا المس وحده واللمس وحده في محلين،وثبت الحدث معهما،فعلمنا ان كل واحدة منهما علة مستقلة؛وإلا لما ثبت الحكم في محل افرادهما فيحكم بذلك عند الاجتماع.[2]

وأما الدليل الثاني، فلا يسلم لهم عدم اجتماع الإعطاء لكونه فقيرا وفقيها ،فما المانع من ذلك،فالفقير يعطى والفقير الفقيه أولى بهذا العطاء، وقد ورد ما يدل على ذلك من السنة النبوية:

---

[1] ينظر:شرح العضد ، ٣٠٧ .

[2] ينظر: المصدر نفسه .

عن سلمان بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(إن الصدقة على المسكين صدقة وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة).[1]فبين النبي ﷺ أن الصدقة على الفقير ذي الرحم أكثر أجراً، فاجتمعت العلتان الصلة والفقر على أفضلية الصدقة، فكل هذا يدفعني للقول برجحان القول الأول على القولين الآخرين، والله أعلم.

<u>نماذج تعليل الحكم بعلتين فأكثر</u>

- تحريم وطء المعتدة المحرمة الحائض ،فحكم الحرمة معلل بكونها معتدة،ومحرمة،وحائض و يصح تعليقه على واحد منها فحسب [2].
- أباحة قتل الشخص المرتد الجاني، فإن كلا من الارتداد والجناية علة مستقلة في إراقة دمه [3].
- الطلاق الرجعي مع الظهار، فإنهما علتان في تحريم الوطء، وقد يجتمعان في المرأة فتكون رجعية مظاهرة [4].
- من أرضعتها زوجة أخيك وأختك ،أو جمع لبنهما وانتهى إلى حلق المرضع في لحظة واحدة حرمت عليك لأنك خالها وعمها

---

[1] المستدرك على الصحيحين، ١/٥٦٤ .

[2] ينظر:الإبهاج ٣/١١٥.

[3] ينظر:الإبهاج ٣/١١٦.

[4] ينظر:المصدر نفسه .

ولا يحال على أحدهما،فتعددت العلــة والنكــاح فعــل واحــد وتحريمه حكم واحد [1].

[1] ينظر:المستصفى ٣٣٦/١، روضة الناظر ٣٣٣/١.

المبحث الثالث
انعقاد الإجماع بالأمارة

يعد الإجماع من الإدلة الشرعية والمصادر الأساسية ، لمعرفة حكم الله تعالى، في إعمال المكلفين، وفق شروط سنعرفها بعيد التعريف به.

الإجماع لغة : يطلق في اللغة على ثلاثة معان:

أحدها: إحكام الأمر والعزيمة عليه ، تقول: أجمعت الخروج و أجمعت على الخروج[١]، ومنه قوله تعالى: (فأجمعوا أمركم) يونس: ٧١.

ثانيها :الاتفاق يقال: هذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علَيْه أَيْ مُتَّفَقٌ عليه، وقالَ الرّاغِبُ أَي اجْتَمَعَتْ آرَاؤُهُمْ علَيْه

ثالثها :التصرية : قال الزبيدي :والإجماع صَرُّ أَخْلافِ النَّاقَةِ [٢].

أما اصطلاحا : فهو اتفاق مجتهدي امة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند[٣].ويتلخص من التعريف جملة أمور، عدها الأصوليون شروطا ضابطة لصحة انعقاد الإجماع ، وهي :

---

[١] ينظر:لسان العرب ، ٨/ ٥٨ .

[٢] ينظر:تاج العروس ، ٤٦٣/٢٠ .

[٣] ينظر: كشف الأسرار للنسفي ، ٢/ ١٨٩، البحر المحيط، ٣ /٤٨٧،إرشاد الفحول ، ١٣١.

أولا : أن يكون الاتفاق بين عدد من مجتهدين ،فلا يتحقق الإجماع بواحد .

ثانيا : أن يكون الاتفاق كليا لا أغلبيا،فلو اتفق الأكثر وخالف غيرهم لا يسمى أجماعا.

ثالثا : أن لا تجتمع طائفة دون أخرى، كاجتماع مجتهدي العراق، أو السنة أو غير ذلك، مما هو خاص تحت طائفة أو شعار.

رابعا : أن يبدي كل واحد منهم رأيه قولا أو فعلا .

خامسا : أن تتوافر فيهم أهلية الاجتهاد.

سادسا : أن يكون للإجماع سند شرعي يستند إليه المجمعون.

سابعاً:أن يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم [1]

فإذا تحققت هذه الشروط أصبح الحكم المجمع عليه حجة قطعية لا يجوز مخالفتها ،وتصبح المسالة المجمع عليها قطعية الحكم لا تصلح أن تكون محلا للنزاع فيما بعد،وهو قول جمهور الأصوليين لم يشذ من ذلك سوى الإمامية وإبراهيم النظام والقاشاني من المعتزلة [2]، واستدل الجمهور لذلك بأدلة كثيرة اكتفي منها بقوله تعالى(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)النساء:

---

[1] ينظر التقرير والتحبير ،١٠٧/٣– ١٢٣.

[2] ينظر:المعتمد:٤/٢،التبصرة:٣٤٩/١،البرهان:٤٩٧/٢،قواطع الأدلة:٤٦٢/١،روضة اناظر:١٣١/١، البحر المحيط ، ٤٩٠/٣ ،ارشاد الفحول:١٣٢/١.

١١٥،فهذه الآية تدل على حجية الإجماع، لإلحاق الوعيد بكل من خالف سبيل المؤمنين،ولاريب أن ترك العمل بما اجمع عليه المجتهدون عدول عن سبيلهم ورفض لقولهم،ومن السنة قوله ﷺ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[١]. بعد هذه التقدمة فعودا إلى شرط الأصوليين الأخير ألا وهو أن يكون للإجماع سند شرعي، وقد اتفق الأصوليون على ذلك،لان أهل الإجماع ليست لهم ميزة الاستقلال بالتشريع واثبات الأحكام ،بل يثبتونها بالنظر إلى أدلتها ومأخذها ،فلابد أن يكون لقولهم المجمع عليه مستند،وفائدة الإجماع بعد هذا المستند سقوط البحث في المسألة، وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم قطعيا[٢]،ثم إن هذا المستند يكون من الكتاب والسنة المتواترة المسمى عند الأصوليين بالإدلة من دون خلاف [٣]،وسأمثل لكل منهما :

---

(١) سنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢،بلفظ (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ على ضَلَالَةٍ فإذا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ)، بَاب السَّوَادِ الْأَعْظَمِ، برقم،(٣٩٥٠)،والمستدرك على الصحيحين بألفاظ مقاربة ٢٠٢/١،كتاب العلم .

(٢) ينظر: التلويح ١١٩/٢.

(٣) إلا ما حكي عن قوم انه يجوز أن يحصل الإجماع بالبخت والمصادفة، بان يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند،فيكون الإجماع عن توفيق لا توقيف،وهو قول لا صحة له البتة ،لان الدليل هو الموصل إلى الحق ،فإذا فقد الدليل لا وصول. ينظر: البحر المحيط ، ٤٩٩/٣، إرشاد الفحول ، ١٤٥،كشف الأسرار للنسفي ١٩٣/٢،قواطع الإدلة ، ٤٧٣/١.

– الإجماع المستند إلى الكتاب :

- إجماع المجتهدين على أن ابن الابن كالابن عند عـدم وجـود الابن والبنت ،استنادا لقوله تعالى: (يوصيكم الله في اولادكـم للذكر مثل حظ الانثيين) النساء: ١١،إذ إن لفظ الولد في الآيـة الكريمة يتناول الابن الصلبي حقيقة وما نزل عنه مجازا،أو أن لفظ الولد مشترك بينهما،فثبوت حق ابن الابن عند عـدم أبيـه ثابت بالإجماع المستند إلى الآية.
- إجماع المجتهدين على حرمة نكاح الأمهات والبنات [١]،استنادا لقوله تعالى(حرمت عليكم امهاتكم) النساء: ٢٣

- الإجماع المستند إلى السنة المتواترة :

أجمع اهل الاجتهاد على أن النبي ﷺ كان يرفـع يديـه إذا افتتح الصلاة [٢].

أجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان اسـتنادا إلـى السـنة المتواترة في ذلك.[٣]

واختلفوا في جواز انعقاد الإجماع عن الأمارة ،فيكون مسـتنده الأمارة، سواء كانت خبر واحد أم قياس أم غيرهما،وبعد إمعان النظر بان في المسالة أربعة أقوال :

---

[١] ينظر: أصول السرخسي ،٣٠٠/١.

[٢] ينظر:الإجماع ، ٣٧/١ .

[٣] ينظر:الإجماع ،٣٨/١ .

القول الأول : الجواز مطلقا ، سـواء كانـت الأمـارة جليـة أم خفية،وحالها في ذلك كالدلالة،وهو مذهب جمهور الأصـوليين[1]، واستدلوا لذلك بما يأتي :

أولا : إن الأمارة أمر يفيد الظن ،ولا مانع من اشـتراك الجمـع الغفير في ذلك الظن، فالغيم إذا شاهده أهل الأرض كلهم اشتركوا في غلبة الظن من قبله بالإمطار ،وكذلك أمارت الخجل والوجـل يمكن اشتراك الجمع العظيم في إفادتها الظن لذلك، وكذلك أمارات الأحكام من القياس وغيره.[2]

ثانيا : إن الإجماع عن قياس وان كان رأيا إلا أن عليـه أمـارات داله، وبها يجوز اتفاق الجماعة،كالقبلة فان الطريق إليهـا الـرأي والاجتهاد المستندان إلى أمارة، ثم يجوز اتفاق الجماعة عليها.

ثالثا : إن الحكم قد تكون له أمارة فيكون داعيـة لجمـيعهم إلـى حكمها ،وقد تكون له أمارتان او أمارات ،فيستدل بعضهم بأحدهما والآخرون بالأخرى،مع اتفاقهم بالحكم، يدل علـى ذلـك إجمـاع الصحابة على إمامة أبي بكر رضي الله عنه ،فقد كـان إجماعـا مستندا إلى الأمارات التي تعلق كل منهم بها بالوصول إلى الاتفاق على إمامته ،فمنهم من قال رضـيه رسـول الله لـديننا فنرضـاه لدنيانا،وهو سيدنا علي رضي الله عنه ،فعن الحسن عن علي قال:(

---

[1] ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤٧٢،البحر المحيط ،٤٩٩/٣،.

[2] ينظر: شرح تنقيح الفصول ٤٧٢.

لقد أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس وإني لشاهد وما أنا بغائب وما بي مرض فرضينا لدنيانا ما رضي به النبي صلى الله عليه وسلم لديننا)[١]. ومنهم من أخذ بقول النبي ﷺ (إن أستخلفه عليكم تجدوه قويا في أمر الله ضعيفا في جسده)[٢]،ومنهم من قال: هو أول من امن وصدق وهكذا.

رابعا : يجوز عقلا أن يجتمع العدد الكبير على الشبهة، كما اجتمعت اليهود والنصارى على قتل عيسى عليه السلام أو صلبه ،فمن باب أولى أن يجتمع أهل الاجتهاد على الأمارة الصحيحة[٣].

خامسا : إن الأمارة طريق إلى الحكم كما أن الدلالة طريق إلى الحكم، ولا مانع من انعقاد الإجماع عنها كما لا مانع من انعقاد الإجماع عن الإدلة خفيها وجليها، فكما جاز ما أمكن انعقاده عن جلي الإدلة وخفيها جاز مثله في الأمارات [٤].

القول الثاني : المنع مطلقا،سواء كانت الأمارة جلية أم خفية، وهو قول الظاهرية والطبري[٥]، واستدل الظاهرية لذلك بما يأتي:

أولا :قال تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه قليلا ما تذكرون) الأعراف: ٣

---

[١] كتر العمال ٢٣٠/١٢ .

[٢] المستدرك على الصحيحين ٧٤/٣ .

[٣] ينظر:التمهيد ، ٢٩١/٣ .

[٤] ينظر: المعتمد ، ٦٠/٢ .

[٥] ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٣٣/٤ .

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا، ونهانا أن نتبع أحدا دونه قطعا، فبطل بهذا أن يصح قول أحد لا يوافق النص، وبطل بهذا أن يكون إجماع على غير نص؛ لأن النص باطل، والإجماع حق ،والحق لا يوافق الباطل.

ثانيا :قال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً،فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) المائدة: ٣ .

وجه الدلالة

إنه لا يجوز بعد النبي ﷺ أحداث شيء من الدين، ومن ثمة فلا يجوز انعقاد إجماع على شيء من الدين لم يأت به قرآن ولا سنة، ويصح بضرورة العقل أنه لا يمكن أن يعرف أحد ما كلف الله تعالى عباده إلا بخبر من عنده عز وجل، وإلا فالخبر عنه تعالى بأنه أمر بكذا ونهي عن كذا كذب على الله عز وجل، إلا أن يخبر بذلك عنه تعالى من يأتيه الوحي من عند ربه فقط .

ثالثا:قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب اليم) الشورى: ٢١ .

وجه الدلالة

أن الله تعالى قد ذم من أدخل في الدين حكما يقر بأنه لم يــأت به وحي من عند الله تعالى عن رسوله ﷺ ،لأنه شرع من الـــدين ما لم يأذن به الله تعالى.

رابعا : إن اجتماع علماء جميع الإسلام في موضع واحــد،حتى لا يشذ عنهم منهم أحد بعد افتراق الصحابة ﷺ في الأمصار، غيــر ممكن؛لأن الصحابة ﷺ في عصر رسول الله ﷺ إلــى اليــوم وهلم جرا لم يجتمعوا مذ أن افترقوا، لكثرتهم وتنائي أقطـــارهم ، وإذا لم يكن اجتماعهم ممكنا، فكيف الأمر إذا قال بعضهم قـــولا لا نص فيه؟ فإما أن يقطع بأنه حق ،ولاندري أيجمع عليه الجميـــع أم لا ؟وإما التوقف ،والقول بالحق حكم بالغيب ،وان توقف إلـــى إن يجمع سائرهم، قلنا : إنما يصح إذ قال به آخر قائل منهم فلا بـــد من نعم ،فيقال له، فلو خالفهم فعلى قولك لا يكون حقا فكيف يكون حقا ما يمكن أمس أن يكون باطلا؟ وهذا حكم علـــى الله تعـــالى، وليس هذا حكم الله وكفى بهذا بيانا(١).

وأما دليل الطبري فهو أن الإجماع إذا صدر عن خبر الواحـــد أو القياس لم يقطع بصحته، إذ إن الإجماع موجب للعلم القطعي فهـــو لا يصدر عن خبر الواحد والقياس(٢)،ولأن الناس يختلفـــون فـــي

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥٣٣/٤ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ، ٥٠١/٣،التقرير والتحبير، ١٤١/٣.

القياس،هل هو حجة أو لا ، فكيف يصدر الإجماع عن نفس الخلاف؟

القول الثالث : يجوز انعقاد الإجماع بالأمارة الجلية من دون الخفية،وهو قول بعض الشافعية(١)

واستدلوا لذلك: بأن الجلية تقوم مقام الدلالة، فيجوز اجتماعهم عليها وليس كذلك الخفية(٢).

القول الرابع : لا ينعقد الإجماع إلا عن أمارة،وهذا ما ذهب إليه متأخرو الحنفية(٣)،مستدلين بما يأتي :

أولا: إذا جوزنا انعقاد الإجماع بالقطعي انتفت قطعية الإجماع،لثبوت الحكم بالقطعي ،فانتفت الفائدة من انعقاد الإجماع،لانا نقول أن الإجماع هو الذي يجعل الحكم قاطعا لا يخالف،وإذا انتفى هذا،انتفت الفائدة،ولا يرد الشرع بما لا فائدة فيه للعباد.

ثانيا : لما ثبت بالإدلة السمعية كون الإجماع حجة ،دل على أن المراد منه ما ينعقد على الأمارة التي تشمل خبر الواحد والقياس ،لان في انعقاده بهما فائدة وهو ثبوت الحكم بهما قطعا(٤).

---

(١) ينظر: البحر المحيط ، ٥٠٢/٣، تشنيف المسامع ، ١٦/٢، شرح الكوكب الساطع ، ٥٣٧/٢.

(٢) ينظر:المعتمد ، ٦١/٢ .

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ١٤٢/٣،ميزان الأصول ٧٥١/٢.

(٤) ينظر: ميزان الأصول ٢/ ٧٥٣، التلويح ١١٩/٢ .

ثالثا :إن الإجماع إنما عرف حجة؛ كرامة لهذه الأمة، لحاجتهم إلى ذلك ،لأن النبي ﷺ خاتم الأنبياء ومتى وقعت حادثة لـــيس فيهـــا نص قاطع وعملوا فيها بالاجتهاد وهو محتمل للخطـــأ وجـــاز أن يكونوا على الخطأ كان قولا بخروج الحق عن جميع الأمة وإنه لا يجوز، ومس الحاجة إلى تجديد الرسالة ولا وجه إليه؛ لإخبـــار الله تعالى بكون رسولنا ﷺ خاتم الأنبياء، فصار الإجماع حجة لهذه الحاجة، ألا يرى أن إجماع الأمم السالفة ليس بحجة، لمـــا أنـــه لا حاجة إليه؛ لوجود الدليل القاطع حال حياة رسلهم وبعـــد وفـــاتهم بتجديد الرسالة، ولهذا لا ينعقد الإجماع في حال حياة الرسول ﷺ ، فظهر أن الحاجة في موضع القياس وخبر الواحـــد دون موضـــع الآية المفسرة والخبر المتواتر؛ لأنه لم يثبت الحكم قطعا في أحـــد الموضعين وثبت في الموضع الآخر، فينعقد في موضع الحاجة لا في موضع لم تمس الحاجة إليه، ولعامة العلماء أن الدلائل الموجبة لكونه حجة لا تفصل، بينما إذا كان الداعي دليلا قاطعا أو ظـــاهرا مع الشبهة فاشتراط القطعي تقييد للمطلـــق بـــلا دليـــل وإنـــه لا يجوز،وإذا قيل القياس المستند إلى قطعـــي يفيـــدها – القطعيـــة – بأولى أي بطريق أولى لما فيه من زيادة التأكيد وطمأنينـــة القلـــب انتفى التوجه المذكور هذا على عدم تفاوت القطعي قوة كما أسلفناه وأما على تفاوته فبطريق أولى ثم إذا ثبـــت أن الإجمـــاع حجـــة فالحاجة إلى مطلق الحجة والدليل ثابتة وفي كثرة الدلائل تيســـير

على الناس ليطلبوا الحق بأي دليل اتفق لهم وتيسر علـــيهم وهـــو جائز، بل واقع بل ومراد لهم من الشارع، كما نطق بـــه الكتـــاب والسنة ،ولأنا وجدنا في حادثة واحدة الكتاب والخبر المتواتر، وإن كانت الحاجة الماسة ترتفع بأحدهما فكذا إذا وجد الإجماع معهـــا، ولأن أكثر ما في الباب أنه لا حاجة ولكن فيه فائدة وهو ما ذكرنا من التيسير والتخفيف ورفع المؤنة عن طلب الحق بالاجتهاد لمـــا فيه زيادة التأكيد وطمأنينة القلب[١].

المناقشة والترجيح

بعد النظر في أصول الظاهرية يتبين أنهـــم يمنعـــون انعقـــاد الإجماع عن القياس دون خبر الواحد، لا كما يفهم من ظاهر قولهم المنقول عن الكتب الأصولية ،وهذا ما تشير أليه الإدلة المســـتدل بها،علاوة على ذلك فقد نص ابن حزم رحمه الله في إحكامه فقـــال :(ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علمـــاء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عـــز وجـــل ،ثـــم اختلفنا فقالت طائفة هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي ﷺ لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيـــه لكـــن برأي منهم أو بقياس منهم عن منصوص، وقلنا نحن هذا باطل ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نـــص مـــن

-[١] ينظر: التقرير والتحبير ١٤٩/٣ .

قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ .... ونحن نقول لا إجمـــاع إلا عن نص وذلك النص إما كلام منه ﷺ فهو منقول ولا بد محفـــوظ حاضر وإما عن فعل منه عليه السلام فهو منقول أيضا كذلك وإما إقراره إذ علمه فأقره ولم ينكره فهي أيضا حال منقولة محفوظـــة وكل من ادعى إجماعا علمه على غير هذه الوجوه كلفناه تصحيح دعواه في أنه إجماع لا سبيل إلى برهان على ذلك أبدا بأكثر مـــن دعواه وما كان دعوى بلا برهان فهو باطل)[١] فاستدلال ابن حزم في منع انعقاد الإجماع عن أمارة قائم على أساســـه مـــن إنكـــاره القياس، ومنعه الاحتجاج به في أحكام الدين، وانه قول بغير نص شرعي،وانه تشريع بغير ما انزل الله،وممن صرح بـــذلك الإمـــام السمعاني إذ قال:(وأما نفاة القياس منعوا انعقاد الإجماع بالقيـــاس، لأنه ليس بدليل عندهم)[٢] وقد تقرر لدى جمهور الأصـــوليين أن القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة فجاز إجماعهم عنه [٣]، فهـــو وان كان رأيا إلا أن عليه أمارات، وبها يجوز اتفاق الجمع كالقبلة، فنفهم من هذا أن ابن حزم لا يشترط القطعية مستندا للإجماع،بدليل قبول خبر الواحد مع انه مختلف فيه وفي أسباب تزكيتـــه[٤]،بـــل

---

[١] الإحكام لابن حزم ٥٢٥/٤– ٥٣١

[٢] قواطع الإدلة ،٤٧٤/١.

[٣] ينظر:التمهيد ٢٨٨/٣

[٤] ينظر: المحصول ، ٧٣/٢،الإحكام للآمدي ، ٢٢٦/١

لكونه ينكر حجية القياس أصلا ،وهنا يتحول الأمـــر إلـــى إثبـــات حجية القياس،التي أقام الجمهور الإدلة والبراهين الكافية لذلك .

وأما عن قوله: أن الخلق الكثير كيف يتفقون على حكم واحد في مظنة الظن؟

يجاب على هذا، إن الاتفاق الممنوع فيما يتساوى فيـــه الاحتمـــال، وأما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد فأي بعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في الاسكار فهو في معناه في التحـــريم ؟ولاسيما أن أكثر الإجماعات مستندة إلـــى عموميـــات وظـــواهر وأخبار آحاد، صحت عند المحدثين والاحتمال يتطرق إليها، وقـــد أجمعوا على التوحيد والنبوة وفيهما من الشبهة ما هو أعظم جـــذبا لأكثر الطباع من الاحتمال الذي في مقابلة الظن الأظهـــر، وقـــد أجمعت على إبطال النبوة مذاهب باطلة ليس لها دليل قطعـــي ولا ظني، فكيف لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب؟ وممـــا يدل عليه أيضا جواز الاتفاق عـــن اجتهـــاد لا بطريـــق القيـــاس، كالاتفاق على جزاء الصيد، ومقدار أرش الجناية، وتقدير النفقـــة، وعدالة الأئمة والقضاة، وكل ذلك مظنون وإن لم يكن قياسا [١].

وأما ما أثاره من انه كيف تتفق الأمـــة علـــى اخـــتلاف طباعهـــا وتفاوت أفهامها في الذكاء والبلادة على مظنون؟

[١] ينظر المستصفى: ١/١٥٣.

فيجاب عليه :بأنه إنما يمتنع هذا الاتفاق في زمان واحد، وساعة معينة؛ لأنهم في مهلة النظر قد يختلفون، أما في أزمنة متمادية فلا يبعد أن يسبق الأذكياء إلى الدلالة الظاهرة ويقررون ذلك عند ذوي البلادة، فيقبلونه منهم ويساعدون عليه، ومع هذا فإننا نجد أن أهل هذا المذهب قد جوزوا الإجماع على نفي القياس وإبطاله مع ظهور أدلة صحته،فكيف يمتنع الإجماع على هذا كذلك[١].فثبت بهذا أن القياس كالنص في جواز انعقاد الإجماع عنه،إذ النصوص التي توجب الإجماع حجة لا تفصل بين قطعي وظني ،واشتراط القطعي له تقييد بغير دليل،كيف وقد سيقت أدلة الجواز والوقوع السابقة التي اجمع فيها الصحابة عن القياس؟

وأما أدلة الإمام الطبري فيرد عليه ،بأن إجماع هذه الأمة حجة شرعا باعتبار عينه، لا باعتبار دليله، فمن يقول بأنه لا يكون الإجماع صادرا إلا عن دليل موجب للعلم، فإنه يجعل الإجماع لغوا، وإنما يثبت العلم بذلك الدليل فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلا سواء، وخبر الواحد والقياس وإن لم يكن موجبا للعلم بنفسه، فإذا تأيد بالإجماع فذلك يضاهي ما لو تأيد بآية من كتاب الله أو بالعرض على رسول الله ﷺ والتقرير منه على ذلك، فيصير موجبا للعلم من هذا الطريق قطعا، وقد كان في الصدر الأول

---

[١] ينظر:المستصفى ،١٥٣/١ .

اتفاق على استعمال القياس وكونه حجة[1]. ومن الناس من أنكـــر ثبوت الإجماع بخبر الواحد لأن الإجماع يوجب العلم قطعا، وخبر الواحد لا يوجب ذلك، وهذا خطأ بين فـــإن قـــول رســـول الله ﷺ موجب للعلم أيضا ثم يجوز أن يثبت ذلك بالنقل بطريـــق الآحـــاد على أن يكون موجبا للعمل دون العلم فكذلك الإجمـــاع يجـــوز أن يثبت بالنقل بطريق الآحاد على أن يكون موجبا العمل[2].

وأما عن قول أصحاب المذهب الثالث فنقول السند إذا كان ظنيـــا أفاد إثبات الحكم بطريق القطع،وإذا كان قطعيا فهو يفيد التأكيد،كما في النصوص المتعاضدة على حكم واحد،لذا قـــال التفتـــازاني :(واعلم أنه لا معنى للنزاع في جواز كون السند قطعيا لأنه إن أريد أنه لا يقع اتفاق مجتهدي عصر على حكم ثابـــت بـــدليل قطعـــي فظاهر البطلان وكذا إن أريد أنه لا يسمى إجماعا لأن الحد صادق عليه وإن أريد أنه لا يثبت الحكم فلا يتصور فيه نزاع لأن إثبـــات الثابت محال)[3]،فكل ما سيق من أدلة لا تقوى علـــى تخصـــيص الأمارة بالإجماع دون غيرها من الإدلة القطعية.فإذا انعقـــد عـــن مستند ظني فجوازه بمستند قطعي أولى،لأنه ادعى إلـــى الاتفـــاق

---

(1) ينظر: أصول السرخسي ، ٣٠٢/١ .

(2) ينظر:أصول السرخسي ، ٣٠٣/١ .

(3) شرح التلويح على التوضيح ١١١/٢ .

الذي هو ركنه،وبعدما أنعقد به كان مؤكدا لموجبه بمنزلة ما لو وجد في حكم نصان قطعيان.

نماذج انعقاد الإجماع عن الأمارة

وبعد النظر في الأقوال الواردة في حكم انعقاد الإجماع عن الأمارة التي تمثل كما قلنا عند الأصوليين خبر الواحد والقياس والاجتهاد،فسأذكر نماذج مبينة لوقوع الإجماع عنها:

- الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه،والداعي اليه خبر الواحد، عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّـهِ ﷺ :(من ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حتى يَقْبِضَهُ)[1] .
- أجمعت الأمة على أن حد العبد على النصف من حد الحر، وإنما اتفقوا عليه بقياس العبد على الأمة، فإن في الكتاب حد تنصيف الإماء وليس فيه ذكر حد العبيد [2].
- أجمع المجتهدون على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه الثابت[3]، بقوله تعالى (حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) المائدة: ٣ .

[1] أخرجه مسلم ١١٥٩/٣،كتاب البيوع، بَاب بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قبل الْقَبْضِ، برقم (١٥٢٥).

[2] ينظر:الاستذكار،٥١٣/٧.

[3] ينظر:قواطع الإدلة،٤٧٥/١.

- إجماع الصحابة على زيادة الأذان الأول لصلاة الجمعة في عهد عثمان،استنادا إلى المصلحة من تنبيه النـــاس وتـــرك العمل في هذه الساعة.[١]
- أجمعوا على أن الجـــدتين إذا اجتمعتـــا وقرابتهمـــا ســـواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما ،وأجمعوا على أنهمـــا إذا اجتمعتا واحداهما أقرب من الأخرى، وهما مـــن وجـــه واحد أن السدس لأقربهما [٢]، وقد أجمعت الأمة على هـــذا الحكم وكان ذلك عن الاجتهاد .

(١) ينظر:قواطع الإدلة في الأصول ، ٤٧٥/١ .

(٢) الإجماع ١/ ٦٩ .

المبحث الرابع
تعادل الأمارات عند المجتهد

التعادل لغة :مادته (العين والدال واللام) ،تدل على معان اشهرها:

١. ما كان ضد الجور،وهو ما قام في النفوس أنـــه مســـتقيم ، يقال:عدل الحاكم في الحكم ،يعدل عدلا وهو عادل من قوم عدول .

٢. الفدية،قال تعال: (واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هـــم ينصـــرون) البقرة من الآية: ١٢٣ والمراد من العدل في الآية الفداء[١].

٣. المساواة، يقال :فلان يعدل فلانا أي يساويه، ويقال ما يعدلك عندنا شيء أي ما يقع عندنا شيء موقعك، و عدل الموازين والمكاييل سواها و تعديل الشيء تقويمه و العدل و العـــديل سواء أي النظير والمثيل، وقيل هو المثل ولـــيس بـــالنظير عينه ،وفي التنزيل، قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم،ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النَّعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفـــارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) المائدة: ٩٥

---

[١] تفسير ابن كثير:١/٩٠.

تعادل الأمارتين

اصطلاحا : هو التساوي والتقابل بين الأمارتين من كل وجه [1]
وعرفها الزركشي بقوله :أن ينصب الله تعالى على الحكم أمارتين متكافئتين من غير أن يكون لأحدهما مرجح[2].

المجتهد : بالغ عاقل ذو ملكة يدرك بها العلوم فقيه النفس عارف بالدليل العقلي ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون ويعتبر لإيقاع الاجتهاد خبرته بمواقعه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وحال الرواة[3]

وقبل الخوض في ذكر تفصيل الأصوليين في هذه المسالة،أبين أول الأمر موقع التعادل عند الأصوليين،إذ بينوا ذلك بقولهم: إن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة،بل جعلها ظنية؛قصدا للتوسيع على المكلفين ،لئلا ينحصروا في مذهب واحد ،،لقيام الدليل القاطع عليه ،وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الإدلة الظنية فقد تتعارض في الظاهر،بحسب جلائها وخفائها،لذا ذهب أكثر الأصوليين إلى أن التعارض لا يكون بين النصين القطعيين،عقليين أو نقليين، وكذلك يمتنع التعارض بين

---

[1] ينظر: شرح الكوكب الساطع ٦٩٩/٢،إرشاد الفحول ، ٤٥٤

[2] ينظر: البحر المحيط، ٤١٠/٤

[3] ينظر: التعاريف، ٦٣٨/١،تشنيف المسامع ٢٠٢/٢.

النص القطعي والظني؛إذ القطعي يقدم فلا تعارض البتة[١]،بل إن الإمام الزركشي نقل الاتفاق على ذلك ،قال الزركشي: (فَالتَّعَادُلُ بين الدَّلِيلَيْنِ الْقَطْعِيَّيْنِ الْمُتَنَافِيَيْنِ مُمْتَنِعٌ اتِّفَاقًا سَوَاءٌ كَانَا عَقْلِيَّيْنِ أو نَقْلِيَّيْنِ وَكَذَلِكَ بين الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ لِتَقَدُّمِ الْقَطْعِيِّ لِأَنَّهُ لو وَقَعَ لَاجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ أو ارْتَفَعَا)[٢] فتعين ان التعارض إنما يكون بين النصوص الظنية[٣]،وهذه الظنية هي التي اسمها الأصوليون : تعادل الأمارتين أو الأمارات[٤]،وهي التي نعنيها الآن، ونريد البحث عنها،وبعد النظر في كلام الأصوليين في هذه المسألة تبين أنهم اختلفوا في جواز تعادل الأمارات الظنية،وحكمه عند المجوزين،فمن ثمة بات تمام هذا المسالة بتفريعها إلى فرعين:

الفرع الأول : حكم تجويز تعادل الأمارتين عند المجتهد.

اختلف الأصوليون في تجويز تعادل الأمارات وعدمها على قولين:

القول الأول : المنع من جواز تعادل الأمارات الظنية عند المجتهد،وإلى هذا ذهب الامام أحمد بن حنبل والكرخي من الحنفية

---

[١] ينظر: البحر المحيط ، ٤/٤١٠،إرشاد الفحول ، ٤٥٧.

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٤١٠

[٣] ينظر: المستصفى ، ٢/٤٧٢ ، نهاية السول ، ٢/٩٦٤، المسودة ١/٣٩٩شرح الكوكب الساطع ، ٢/٦٩٩ .

[٤] ينظر: الإبهاج ، ٣/١٦٧.

وبعض الشافعية،ونسبه ابن السمعاني إلى الفقهاء[1]. واستدلوا لذلك بما يأتي :

أولا : إنه إذا جاز التعادل بين الأمارات، فإما أن يعمل بهما أو بأحدهما أو لا يعمل بواحدة منهما ،والأول لا يصح؛إذ يلزم منه الجمع بين المتنافيين،ولا يصح الثاني؛لما فيه من الترجيح من غير مرجح وهو ممتنع،وأما الثالث فهو محال أيضا؛لان وضع الأمارتين حينئذ يكون عبثا،والعبث في تصرفات الشارع ممتنعة.[2]

ثانيا : أنه لو تعادلت الأمارتان؛ لأدى إلى الشك في الحكم، وذلك غير جائز؛ لأن الرجلين المتساويين في الصدق مثلا، لو أخبر أحدهما عن إثبات شيء،كقوله صلى فلان والأخر نفيه بقوله لم يصل فلان، فإنك تشكك ،ولا يظن أحدهما، ولا كل واحد منهما، وإنما لا يظن أحدهما لأنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر وكيف يترجح ولا دلالة في الترجيح، ولا يجوز أن يظن كلاهما، لأن ذلك مستحيل، فإنه يستحيل أنه صلى ولم يصل ،وإذا عرف هذا في هذه الصورة فهكذا تكون الأمارات المستنبطة.[3]

---

[1] ينظر: قواطع الإدلة ،٣١٦/٢التمهيد٣٤٩/٤، الإبهاج ، ١٦٧/٣، ،ولا يصح ما نقله الإمام الشوكاني بأنه قول الجبائي وابنه ،بدليل ماسايق في القول الثاني ، ينظر: إرشاد الفحول ، ٤٥٨.

[2] ينظر: التمهيد ٣٤٩/٤، ، الإحكام للآمدي ، ٢٠٤/٤، الإبهاج ، ٣/ ١٦٧.

[3] ينظر: قواطع الإدلة في الأصول ٣١٧/٢ ،التمهيد ٣٤٩/٤ .

القول الثاني : جواز تعادل الأمارتين الظنيتين أو الأمـــارات،وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر والجبائي وابنه،ونسبه الآمدي إلى أكثر الفقهاء،ونسبه القاضي الأيجي إلى جمهور الأصوليين [١]،واستدلوا لذلك بما يأتي :

-إنه لو استحال تعادل الأمارتين في نفسيهما، فإما أن يكون ذلــك محالا في ذاته، أو لدليل خارج، والأول ممتنع، فإنا لو قدرنا ذلــك لم يلزم عنه لذاته محال عقلا ،وإن كان الدليل من خارج عقليا كان أو شرعيا فالأصل عدم الدليل[٢] .

الفرع الثاني : حكم تعادل الأمارتين عند المجتهد

رأينا فيما تقدم من الأقوال أن هناك مـــن يجـــوز وقـــوع تعـــادل الأمارات الظنية لدى المجتهد،وهذا الجواز لابد له من حكم يبـــين فعل المجتهد حينئذ،لذا اختلفت أقوال الأصوليين في هذه المســـألة اختلافا كبيرا،وبعد إجهاد النظر تلخص في المسألة خمسة أقـــوال أساسيه[٣] :

القول الأول : يتخير المجتهد أحدى الأمارتين ،ويعمـــل بهـــا،وهو قول القاضي أبي بكر والإمام الرازي من الشافعية ورأي للإمـــام

---

[١] ينظر: الإحكام للآمدي ، ٢٠٤/٤ ، شرح العضد ، ٣٨٢ .

[٢] ينظر:شرح العضد ،٣٨٢ .

[٣] وقيدت بذلك لأنه ذكر أقوال آخر من غير نسبة ولا دليل ،وبعد إمعان النظر لم أجد غير الزركشي ذاكرا لها،مع انه غيبها وغيرها في تشنيفه ،ينظر: تشـــنيف المســـامع ١٦٩/٢

الغزالي وأبي على وأبي هاشم من المعتزلة [١]، إلا أن الرازي قيد التخيير بكونه عند تعادل الأمارتين في فعلين متنــافيين والحكــم واحد، نحو وجوب التوجه إلى جهتين، قد غلب على ظنــه أنهمــا جهتا القبلة،لا مطلقا[٢]،، واستدلوا لذلك بما يأتي:

أولا :لــيس هنــاك مــانع شــرعي ولا عقلــي يمنــع تســاوي الأمارتين،والتخيير في الحكم بينهما،ألا يرى انه قد يخبرنا إنســان بشيء ويخبرنا أخر بضده، وتتساوى فيهما العدالة والصدق، وأمــا من جهة الشرع، فقد تتعارض الأمارات في جهــة القبلــة حتــى تتساوى، فيصلي الإنسان إلى أي جهة شاء[٣]،وهذا بخلاف الإدلــة اليقينية،إذ إن الإدلة يجب أن يكون مدلولها على ما دلت عليــه،فلو كان ما يدل على الشيء وما يدل على نفيه متساويين في أنفسهما، لكان الدليلان صحيحين،وفي ذلك حصول للنفي والإثبات فــي أن واحد وهو تناقض،وأما الأمارات فلا يشترط أن يتبعها مدلولها كما بينا، بل قد توجد الأمارة الأقوى ولا يوجد مدلولها، كالغيم الكثيف الرطب في زمن الشتاء، فلا يتبعه المطر،وربما وجــدت الأمــارة الضعيفة فاتبعها مدلولها كالغيم الخفيف[٤].

---

[١] ينظر: المعتمد ، ٣٠٦/٢، المستصفى ، ٤٤٧/٢ ، نهاية السول ٩٦٦/٢.

[٢] ينظر:المحصول ، ٥٠٧/٥.

[٣] ينظر: المعتمد ،٣٠٦/٢ ،التمهيد، ٣٥٦/٤.

[٤] ينظر: المعتمد ، ٣٠٦/٢.

ثانيا :التخيير هو المسلك الوحيد للخروج من تعادل الأمارات،إذ إن التساوي بينهما يمنع الترجيح ،والعمل بالــدليل الشــرعي واجــب بحسب الإمكان،وذلك يقتضي التخيير بينهما ،فهو عمل بالدليل من حيث الجملة ،لعدم أولوية أحدهما من الأخر، مــن غيــر تعطيــل للأدلة،وللوصول إلى حكم الحادثة.(١)

القول الثاني : التساقط أي انه إذا تعارضت الأمارتان تساقطتا،فلا يعمل بأحدهما،بل ينتقل منهما إلى البراءة الأصلية،وهذا ما ذهــب إليه ابن كج من الشافعية. (٢)،واستدل لذلك بما يأتي:

إن دلائل الله سبحانه لا تتعارض ،فوجب أن يســتدل بتعارضــهما على وهائها جميعا أو وهاء أحدهما ،غير أنه لا يعرف ذلك فسقط

(١) ينظر:نزهة الخاطر العاطر ٣٧٢/٢.

(٢) البحر المحيط ، ٤١٢/٤.وابن كج :هو يوسف بن أحمد بن كج القاضي الــدينوري، أحد أئمة الشافعية المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه المتقــنين تفقه على يد أبي الحسين ابن القطان، وحضر مجلس الداركي ومجلــس القاضــي أبي حامد المروزي انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، مات قتلا في السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة، وكج بكاف مفتوحة وجيم مشدودة وهو في اللغة للجص الذي تبيض به الحيطان، ومن تصانيفه: التجريد قال في المهمات وهو مطول وقد وقف عليه الرافعي ،ينظر: طبقات الشافعية ، ١٩٨/١ .

الجميع ؛لتعذر العمل بهما للتنافي بينهما وبأحدهما عينا؛لئلا يلــزم الترجيح من دون مرجح.[١]

القول الثالث : إذا كان التعارض بين حديثين تسـاقطا، ولا يعمــل بواحد منهما بل يصار إلى غيرهما،وان كان بين قياسـين يتخيــر العمل بأحدهما،وهو قول الحنفية والمنسوب إلى الشافعي [٢]،ودليله في التفريق بين كلا المتعارضين:

انا نقطع بأن كلام النبي ﷺ ليس فيه تعارض، فلابـد أن يكـون أحدهما ناسخ للأخر،ولما لم نعلمه فوجب تركهما،بخلاف القياسين لامكان التخيير بينهما ؛إذ لا يترتب على ذلك محـذور،لان تـرك القياسين وإسقاطهما يؤول إلى العمل بغير دليل شرعي في حكـم حادثة يضطر إلى معرفته،وكل من القياسين حجة في العمـل بـه لوضع الشارع إياه لا في إصابة الحق ؛لأنه عنـد الله واحـد،فمن حيث الأول وجب أن يثبت له الخيار من غيـر تحـر كمـا فـي الكفارات،ومن حيث الثاني وجب ان يسقطا كما في النصـين ؛لان أحدهما خطا وهو لا يدري ، فوجب العمل من وجه وسـقط مـن وجه،لان لقلب المؤمن نورا يدرك به مـا هـو بـاطن لا دليـل عليه؛يشير إلى ذلك قوله ﷺ (اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فإنه يَنْظُرُ بِنُـورِ

---

[١] ينظر: البحر المحيط ، ٤/٤١٢، التقرير والتحبير، ٣/٤ .

[٢] ينظر: المصدران نفسهما.

اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ في ذلك لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ)[١] فإذا عمل بأحدهما لا يحق له العمل بالأخرى؛ لان الحق واحد كما بينا عند أصحاب هذا المذهب[٢] .

القول الرابع :التوقف، وهو ما ذهب إليه الحنابلة وإمام الحرمين ورأي للإمام الغزالي من الشافعية[٣]،والدليل ما يأتي:

أولا :إن تجويز الترجيح بين الأمارات لتفاوتها في القوة،بخلاف الإدلة القطعية،إذ ليست بعضها أقوى من بعض وان كان بعضها أجلى واقرب حصولا واشد استغناء عن التأمل، فإذا انتفى تبيين هذه القوة التي عليها مدار الترجيح عند المجتهد توقف[٤].

ثانيا :إن المجتهد متعبد بإتباع غالب الظن،ومتى انتفى غالب الظن في شيء وجب عليه التوقف.[٥]

القول الخامس : يأخذ بالأغلظ منهما، وهو ما ذهب إليه الماوردي[١] ،ولم أجد له دليلا لكن الذي أخاله أنه أخذ بأحد أسباب الترجيح التي هي الأخذ بالاحوط .

---

[١] سنن الترمذي :٢٩٨/٥، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إنما نَعْرِفُهُ من هذا الْوَجْه.

[٢] ينظر: التلويح ٢٢٨/٢،التقرير والتحبير، ٤/٣ ،.

[٣] ينظر: البرهان ١٨٤/٢ ، المستصفى ،٤٧٣/٢، المسودة ٤٠٠/١ ، نزهة الخاطر ٢/ ٣٧١ ،.

[٤] ينظر: البرهان ١٨٤/٢، المستصفى ، ٤٧٣/٢ ،.و لا يصح ما نقله الزركشي من أن مذهب إمام الحرمين تقليد الأعلم لعجزه عن الاجتهاد.

[٥] ينظر: المستصفى ، ٤٤٧/٢ .

المناقشة والترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها، فلابد من مناقشة هــذه الأقــوال جميعها، لتمحيص الرأي الراجح منها، وبعد المشاهدة الأولية نجــد أن رأيين يميلان إلى عدم الحكم عند تعادل مثل هذه الأمارات؛لعدم وجود المرجح،والآراء الأخر تحكم على هذا التعادل عنــد عجــز المجتهد في الوصول إلى مرجح لأحدهما على الأخر، لذا ســيكون أول امرنا بترجيح القائلين بالحكم؛وذلك لان المجتهد متعبد بإيجــاد الدليل وتمحيصها، حتى يصل إلى غاية معينة يعتقد بها أنها مــراد الله، فطلب المجتهد للدليل واجب، لأنه مقدور عليه،أما الوصــول المحقق فليس بواجب ،لان المجتهد غير قادر أن يصل إلى العلــم الموافق لعلم الله[2]،وقد وجد المجتهد للمسالة دليلين متكــافئين، لا ترجيح لأحدهما على الأخر بحال، فكيف يسقط هاتين الأمــارتين،

---

[1] ينظر: البحر المحيط ، ٤/ ٤١٢، والماوردي :علي بن محمد بن حبيب القاضــي أبــو الحسن الماوردي البصري أحد أئمة أصحاب الوجوه قال الخطيب كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين ،ولي القضاء ببلدان شتى ،ثم سكن بغداد وقال الشيخ أبو إسحاق تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإســفراييني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب وكان حافظا للمذهب توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ومن تصانيفه الحاوي قال الإسنوي ولم يصنف مثله، وكتاب الأحكام السلطانية ،ينظــر: طبقات الشافعية ،١/٢٣٠ .

[2] ينظر: المستصفى ، ٢/٤٣٨.

أو يتوقف عن العمل بهما ؟ وهو يعلم حقا أنهما موصلتان إلى ما يريد، غير انه تعذر عليه الأقرب منهما، وإذا أخذنا بالتوقف فإلى متى؟ وربما لا يقبل الحكم التأخير،ولا يجد المجتهد مأخذا أخر للحكم، فان قالوا: ممكن له أن يقلد غيره، يجاب عليه : بان المجتهد الأخر ربما يصل إلى أمارة، لا تصلح للترجيح عند المجتهد الأول، فكيف يصح الترجيح بشيء يعتقد انه غير صالح للترجيح؟ فالاحتمالات أربعة لا غير، وهي ما نقلها الإمام الغزالي بقوله :(إما العمل بالدليلين جميعا، أو إسقاطهما جميعا، أو تعيين أحدهما بالتحكم، أو التخيير، ولا سبيل إلى الجمع عملا وإسقاطا ؛لأنه متناقض، ولا سبيل إلى التوقف إلى غير نهاية؛ فإن فيه تعطيلا، ولا سبيل إلى التحكم بتعيين أحدهما، فلا يبقى إلا الرابع وهو التخيير)[1]،فانتفت الوجوه الثلاثة لما يترتب عليه ،فتعين الوجه الرابع وهو التخيير ، ومع هذا فقد وجهت اعتراضات كثيرة من الأصوليين المانعين لذلك ،أبينها والردود عليها بما يأتي :

الاعتراض الأول: إن القول بالتخيير محال؛ لأنه جمع بين النقيضين،فيكون كباقي الاحتمالات الفاسدة.

يجاب عليه :إن المحال ما لو صرح به الشرع لم يعقل، والأمر هنا ليس كذلك، فلو قال الشارع :من دخل الكعبة فليستقبل أي

(1) ينظر: المستصفى ، ٢/٤٤٨.

جدار أراد،فيتخير بين أن يستقبل جدارا أو يستدبره،لكان معقـولا ؛لأنه كيفما فعل فهو مستقبل للقبلة.

الاعتراض الثاني : إن الأمة مجمعـة علـى أن المكلفـين غيـر مخيرين في مسائل الاجتهاد[1].

يجاب عليه : إن هذا الإجماع منتقض، بان كثيرا من المجتهـدين كان لهم قولان في المسالة الواحدة، وان تعادل الأمارتين يقوم مقام لفظ التخيير بالدلالة على التخيير ،لأنه إذا لم يكن حكـم أحـدهما أولى من الأخرى ولم يمكن الجمع ،فليس إلا التخيير،إذ قد يثبـت التخيير من غير لفظ ،فان من معه مائتين من الإبل فهو مخير بين أداء أربع حقاق أو خمس بنات لبون ،ولـيس فـي ذلـك لفـظ تخيير[2]، وإنما قال النبي ﷺ (فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِـي كل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ)[3].

الاعتراض الثالث :التخيير بين التحريم ونقيضه يرفـع التحـريم ،والتخيير بين الواجب وتركه يرفـع الوجـوب، فـالجمع بينهمـا تناقض.

يجاب عليه : إن سلم لهم هذا فهو مقيد ،إذ الوجوب مثلا ينـاقض جواز ترك الفعل مطلقا ،أما جوازه بشرط ،فلا تناقض فيه ،مثـال

---

(1) ينظر: التمهيد ٣٥٥/٤.

(2) ينظر: المعتمد ، ٣٠٧/٢.

(3) صحيح البخاري ،٥٢٧/٢،كتاب الزكاة، بَاب زَكَاةِ الْغَنَمِ، برقم (١٣٨٦) .

ذلك الحج فانه واجب على التراخي عند بعض أهــل العلــم ، وإذا اخرمع العزم على الامتثال لاحقا، ثم مــات قبــل الأداء لا يعــد عاصيا ،فجواز ترك الحج بشرط العــزم علــى الفعــل لا ينــافي الوجوب.(١)

الاعتراض الرابع :إن القول بالتخيير،يعني إعمال دليــل الإباحــة دون أمارة الحظر،والتقدير أنهما متساويان، فيلزم الترجيح من غير مرجح.

يجاب عليه :لا نسلم انه ترجيح لأمارة الإباحة من حيث هي أمارة إباحة،بل هذا التخيير نشأ عن التساوي،لاعن أمارة الإباحة ،وقــد تشترك المختلفات في لازم واحد،ولم يلزم منه الترجيح من غيــر مرجح.(٢)

<u>نماذج تعادل الأمارتين</u>

- من ملك مائتين من الإبل، فقد ملك أربع خمسينات، وخمس أربعينات ، فإن أخرج الحقاق فقد أدى الواجــب؛ إذ عمــل بقوله ﷺ في كل خمسين حقة، وإن أخرج بنات اللبون؛ فقد

(١) ينظر: المستصفى ،٤٤٨/٢.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ٥٨٤ .

عمل بقوله ﷺ في كل أربعين بنت لبون، وليس أحد اللفظين أولى من الآخر فيتخير [١].

- من دخل الكعبة فله أن يستقبل أي جانب شاء لأنه كيف فعل فهو مستقبل شيئا من الكعبة،لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) البقرة الآية: ١٤٤
- إن الولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه، ولو قسمه عليهما أو منعهما لماتا، ولو سقى أحدهما مات الآخر، فهاهنا هو مخير بين أن يسقى هذا فيهلك ذاك، أو ذاك فيهلك هذا، ولا سبيل إلا التخيير.[٢]

---

[١] ينظر: المحصول ، ٥/ ٥١٨، القواعد الكبرى ٣٥٨/١. وهناك نماذج كثيرة في الفقه الإسلامي يتخير فيها المكلف،لورود الأمرين أو الأمور بصورة متساوية،جمعها الباحث ،في بحثه الموسوم ب(التخيير بين الواجبات في فقه العبادات).

[٢] ينظر:المحصول ،٥١٨/٥.

الخاتمة

الحمد لله على التمام ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد مسك الختام،وعلى آله وأصحابه أعلام الإسلام، وبعد:

فبعد الانتهاء من كتابة مباحث الأمارة عند الأصوليين،تلخص من ذلك عدة نتائج ألخصها بما يأتي:

١. اتفاق الأصوليين على أن الأمارة هي ظنية،وليست مرادفة للدليل،بل الدليل اعم منها عند من عرفه بأنه ما أوصل إلى مطلوب خبري ،لأنه سيعم القطعي والظني ،فتندرج الأمارة تحته،فلذا تكون اخص منه وهو اعم منها.

٢. ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العلة أمارة للحكم،وليست مؤثرة بالحكم،ولا باعثة له ،إلا إذا أريد أنها باعثة للمكلف على الامتثال.

٣. إذا قلنا: إن العلة أمارة على الحكم ،جاز حينذاك ،تخصيص العلة ،وتعددها ،إذ لا مانع من تخصيص الأمارة ولا بتعددها.

٤. يجوز انعقاد الإجماع عند الأمارة المراد بها الدليل الظني،المتمثل بخبر الواحد والقياس وغيرها من الإدلة، ولا يصح قصرالأمارة ،في باب الإجماع على القياس دون غيره لما بينا؛لذا يجب أن نفسر الأمارة الجلية،بأنها

مصطلح أصولي لما ارتفعت دلالته من الظنية إلى ما يقارب القطعية.

٥. العمل بالأمارات واجب ،عند تعذر الإدلة اليقينية.

٦. ولا يصح النقل عن المعتزلة بأن العلة موجبة للحكم ،لمخالفته نص أبي الحسين البصري في معتمده .

٧. لا يعد تخصيص العلة من باب نقض العلة،وهناك فرق بينهما عند الأصوليين،لورود النصوص الصحيحة بالاستثناء من القواعد العامة ،وليس لها قول سوى تخصيص العلة.

٨. تعادل الأمارات ممكن عند المجتهد،وله الحق أن يتخير ايهما للعمل به.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي .

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٤. أصول الفقه الإسلامي ،تأليف: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر/دمشق، الطبعة الرابعة عشر ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م

٥. أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، تأليف:د.مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء،بغداد،الطبعة الخامسة،١٩٩٩.

٦. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٧. قواطع الإدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٨. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
٩. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
١٠. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
١١. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ،ت٦٠٦ه،تنقيح الشيخ شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٩_٢٠٠٨.بيروت – لبنان.
١٢. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

١٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٤. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
١٥. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسةالرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
١٦. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

١٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقـــه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار النشـــر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـــــ – ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات.
١٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تـــأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلميـــة – بيـــروت – ١٤١٨هـــــ – ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٢٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الـــدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الســـبكي، دار النشر: عالم الكتب – لبنـــان / بيـــروت – ١٩٩٩م – ١٤١٩هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معـــوض، عادل أحمد عبد الموجود.
٢١. مراتب الإجماع في العبادات والمعـــاملات والاعتقـــادات، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حـــزم الظـــاهري أبـــو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيســـابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة – الإســـكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢٣. بذل النظر في الأصول، للإمام محمد بن عبد الحميد الإسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، دار التراث، شارع الجمهورية/القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.
٢٤. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٥. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٦. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٨. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٢٩. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان

٣٠. لعين ٨ مجلدات، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي

٣١. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٣٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى

٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر –

بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولـــى، تحقيـــق: د. محمد رضوان الداية.

٣٥. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجـــاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعـــة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري

٣٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تـــأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشـــر: مؤسسة الرسالة - بيـــروت - ١٤١٩هـــــ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٣٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م، تحقيـــق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشـــيه: الشـــيخ جمـــال مرعشلي.

٣٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبـــد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعـــي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

٣٩. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، للـــدكتور رفيق العجم، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٤٠. كشف الاسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبـــي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هــ)، مع شـــرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله الميهدي (ت١١٣٠هـــــ)، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هــ،١٩٨٦م_.
٤١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف: زكريا بن محمـــد بن زكريا الأنصاري أبو يحيـــى، دار النشـــر: دار الفكـــر المعاصر - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مازن المبارك .
٤٢. ميزان الاصول في نتائج العقول، للإمام علاء الـــدين أبـــي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبـــد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هــ،١٩٨٧م.

٤٣. شفاء الغليل ،للإمام الغزالي محمد بن محمد بن محمـــد ت ٥٠٥،تح:د- حمد عبيد الكبيسي،مطبعة الإرشاد ،بغداد.
٤٤. نشر البنود على مراقي السعود،للإمام عبد الله بن ابـــراهيم العلوي الشنقطي ت ١٢٣٠ه،دار الكتب العلمية ،بيـــروت_ لبنان،ط٢، ٢٠٠٥م_١٤٢٦هــ.

٤٥. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين،للدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن السعدي،دار البشائر،بيروت- لبنان،ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.
٤٦. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ،للإمام جلال الدين السيوطي ت٩١١ه،تح:أ.د .محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام ،ط١٤٢٦،١ه- ٢٠٠٥م.
٤٧. شرح العضد على مختصر المنتهى ، تأليف:عبد الرحمن بن احمد الإيجي، ت٧٥٦،ضبطه ووضع وحواشيه:فادي نصيف،وطارق يحيي،دار الكتب العلمية،بيروت/لبنان،الطبعة الاولى،١٤٢١-٢٠٠٠ م
٤٨. نزهة الخاطر العاطر،تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي، دار ابن حزم، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ،١٩٩٥م
٤٩. شرح تنقيح الفصول، تأليف: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤، تحقيق:احمد عبد المعين درويش،دار النمير،دمشق/سوريا،الطبعة الأولى.
٥٠. التمهيد في أصول الفقه،تاليف: الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م

٥١. تشنيف المسامع بجمع المجامع، تأليف: الإمام بدر محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلميـــة، بيروت/لبنـــان، الطبعـــة الأولى ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.